

---

الجزء الأول

## نحو نظرية حقوق الإنسان العالمية

---



## الفصل الأول

### مفهوم حقوق الإنسان

تعنى حقوق الانسان حرفياً تلك الحقوق التي تؤول الى الفرد ببساطة لأنه بشر أى « حقوقه كإنسان » . يثير هذا التعريف سؤالين نظريين جوهريين : مامعنى أن يكون للمرء حق ؟ وكيف أن كون الانسان إنسانا يؤدي إلى نشوء الحقوق ؟

#### ١- طبيعة الحقوق :

لكلمة حق Right فى اللغة الإنجليزية ، والكلمات المماثلة لها فى اللغات الأخرى ، معنيان جوهريان أحدهما أخلاقى والآخر سياسى : فمن ناحية تعنى أن شيئاً ما صحيح ، ومن الناحية الأخرى تعنى حقاً يعود على الفرد . وبالمعنى الأول لصحة الشيء وعندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول إن هذا العمل صحيح . أما بالمعنى الثانى وهو الحق فإننا نتحدث عن شخص يملك حقاً . ونحن نتحدث بهذا المعنى الأخير فقط عندما نشير إلى الحقوق فى صيغة الجمع (حقوق Rights) . وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان ، فإن الخطوة الأولى هى فهم ما الذى يعنيه أن يكون للمرء حق (١) .

إن الحقوق هى من حقوق الملكية التي تقوم عليها دعاوى لها قوة خاصة . أن يكون للمرء حق فى س ، يعنى أن له حقاً خاصاً فى أن يمتلك س ويتمتع به . وهكذا يحكم الحق العلاقة بين مالك الحق ومنتفذ الالتزام ، طالما كانت العلاقة مستندة على هذا الحق . علاوة على ذلك ، أن يكون للمرء حق ، يعنى أن تحول سلطة المطالبة بهذه الحقوق ، والتي عادة ما تثير المنفعة والسياسات الاجتماعية والأسباب الأخلاقية أو السياسية الأخرى للتصرف ( 90 : xi : 1977 Dworkin ) وتضع هذه التصاعدية صاحب الحق فى وضع السيطرة المباشرة على العلاقة ؛ أى أن الواجبات الملازمة للحقوق تخص صاحب الحق ، الذى هو حر إلى درجة كبيرة فى التصرف فيها كلما يرى ذلك مناسباً .

لو ببساطة أن أ يمتلك س ولكن ليس له الحق فى س ، فإن أ يكون عادة فى وضع أضعف ، على الأقل ، بطريقتين هامين . فالحقوقية فى حد ذاتها وبحكم طبيعتها لاتثير الاعتبارات الأخرى ؛ ففى ظل غياب حق ، لا يكون (أ) مخلولاً أى حق خاص فى س . علاوة على ذلك ، لاتخضع الحماية الممنوحة لـ (أ) لسيطرته ؛ ذلك أنه لايستطيع التقدم بدعوى الحقوق ، وبالتالي يعتمد اعتماداً خاصاً على القائم بالالتزام .

إن دعاوى صحة الشيء ، أى تلك الدعاوى القائلة بصحة شئ ، أو أن « ذاك خطأ » ، « يجب عليك حقاً أن تفعل كذا » هى أيضاً جزء مهم من الخطاب الأخلاقى والسياسى ، ولكنها تختلف من حيث القوة والوظيفة عن دعاوى الحقوق . فحين نقول « هذا الشئ خاطيء » فإن هذا يشكل فقط دعوى بعدم تطابقه أو مسابريته للمعايير القائمة ؛ فهى دعاوى تشير إلى التزام شخص آخر وتناشده ولكنها لا تنشط التزامه هذا . إن دعوى الحقوق « لدى حق فى كذا » هى أكثر من مجرد تذكرة أو مناشدة ؛ إنها تتضمن مطالبة قوية بالعمل . وتؤدى هذه المطالبة إلى سلسلة من الممارسات الاجتماعية الخاصة التى تستند إلى الوضع الامتيازى (الخاص) لأصحاب الحق . وكما قال فاينبرج إن « ادعاء حق يجعل الأشياء تحدث » [Feinberg 1980 : 150] .

وتحدد العلاقة « أن لـ (أ) حقاً فى س فيما يتعلق بـ (ب) ، أن (أ) باعتباره صاحب حق ، وأن موضوع الحق هو س ، وأن (ب) هو منفذ الالتزام . كما أنها توضح العلاقات التى تنشأ بينهما كنتيجة لهذا الحق . فكون (أ) له الحق فى س فيما يتعلق بـ (ب) . فإن (ب) فى التزام ارتباطى تجاه (أ) فيما يتعلق بـ س . وحيثما يكون ضرورياً يمكن لـ (أ) أن يتقدم بدعوى خاصة ضد (ب) لتأدية هذه الواجبات .

وتشير الحقوق المخلولة من صاحب الحق إلى موضوع الحق . وتشير الدعاوى إلى الخارج أى من صاحب الحق إلى اولئك الملزمين بهذا الحق . وهكذا تخلق الحقوق حقلاً من التفاعلات المحكومة بقواعد تتمركز حول صاحب الحق . إن مفتاح فهم الحقوق هو فهم طبيعة هذه التفاعلات ؛ أى كيف تعمل هذه الحقوق .

فمثلاً تأمل النموذج المبسط التالى . إذا مارس (أ) صاحب الحق حقه أى طالب به ، فإنه بذلك يُنشط هذا الحق . وأن ذلك ينشط بدوره التزام المنفذ على احترام هذا الحق ، وإذا تم احترام هذا الحق .. فإن صاحب الحق سيستمتع بحقه - إن نتيجة هذه العملية وهدفها النهائى ، هى كفالة تمتع صاحب الحق بموضوع هذا الحق .

إننا نتحدث فى الواقع عن الحقوق عندما تكون فقط موضوعاً يثور حوله هذا الحديث . وعلى سبيل المثال ، قد يكون من السخف ، عند دخولى الى متجر « سوبر ماركت » وشراء قطعة خبز ، الحديث عن حقى فى أموالى التى بادلتها بالحق فى قطعة الخبز ، أو القول بأن الكاتب

فى المتجر أو الناس داخلها والذين لم يسرقوا نقودى أو قطعة الخبز ، يحترمون حقوقى . وعلى الرغم من أنه قد لا يكون القول بذلك خطأ بالضبط ، فإن ذلك لاعلاقة له بالموضوع بحيث يمكننا أن نسال المتحدث عن مفهومه عن كيفية عمل الحقوق ، أو قد نتشكك هل سمعنا ما قيل بشكل صحيح . وتصبح حقوق المرء مهمة للحديث عنها ، ولها مكانتها وقيمتها الحقيقية ، عندما يصبح التمتع بها غير مكفول إلى حد ما . وتصبح الحقوق قيد الاستخدام ، ويطالب بها وتمارس فقط عندما تكون معرضة للتهديد أو يحررها البعض .

وبالتالى .. علينا التمييز بين ثلاثة أشكال متمايزة للتفاعل الاجتماعى الذى يتضمن الحقوق :

١ - الممارسة الجازمة ( المؤكدة ) للحق : حيث يمارس الحق ( تتم المطالبة به ) ويستجيب منفذ الالتزام باحترام هذا الحق ( أو انتهاكه ) . ويمكننا القول أنه نتيجة « الممارسة الجازمة » ان هذا الحق يتم التمتع به ( أو لا يتمتع به الشخص ) بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .

٢ - التمتع المباشر بالحق : حيث يأخذ منفذ الالتزام بنشاط هذا الحق فى حسبانته فى تحديده لكيفية سلوكه أو سلوكها ، بحيث يمكننا القول أن هذا الحق يحترم ( أو ينتهك ) ، أو القول أنه يتم التمتع به . ففى حالة التمتع المباشر بالحق لاتوجد ممارسة ( مطالبة ) للحق بواسطة صاحبه .

٣ - التمتع الموضوعى بالحق : كما فى المثال المذكور أعلاه الخاص بشراء قطعة الخبز ، حيث يمكننا القول أن موضوع الحق يتم التمتع به لكن لا تتم ممارسة الحق ، ويمكن حتى بسط المصطلح والقول أن الحق يتم احترامه .

يجب أن يكون التمتع الموضوعى بالحقوق هو المعيار . وإذا أريد ألا يتم تآكل الانسجام الاجتماعى بدرجة كبيرة ، فإن التكاليف والقلق وعدم الشعور بالرضا والتوترات المرتبطة بالتمتع المباشر بالحقوق يجب أن تكون هى الاستثناء وليست القاعدة . ومع ذلك ، فإن الممارسة الجازمة هى مظهر محدد للحقوق ( على العكس من مجرد الحقوقية ) ، ولها أهمية لامثيل لها لصاحب الحق . ومالم يتمكن المرء من المطالبة بشيء كحق من حقوقه « استحقاق » - أى مالم تكن الممارسة الجازمة متاحة تماماً - ربما يتمتع الشخص بمنفعة ، لكن ليس له حق ( قارن 11-12,47-51 : Donnelly 1985 a ) . وتكمن القيمة الحقيقية للحق فى التخويل الخاص الذى يمنحه للمرء لإثارة دعوى حق ، إذا كان التمتع بموضوع الحق مهدداً أو ممنوعاً .

وهكذا فإن ملكية الحق لها قيمة هامة بالتحديد ، عندما لايمتلك المرء موضوع الحق - أى عندما يحرم المرء من التمتع المباشر أو الموضوعى بالحق - وقد أطلقت على هذا الوضع

« تناقض امتلاك » الحقوق : أى أن تمتلك حقاً ولا تمتلكه فى نفس الوقت ، ويكون هذا الامتلاك مهماً خصوصاً عندما لا يمتلك المرء هذا الحق بالتحديد . إن تناقض الامتلاك هذا هو سمة كل الحقوق ، وسنرى فيما بعد أن لهذا التناقض مدلوله الخاص بالنسبة لحقوق الإنسان .

علينا أن نميز بين امتلاك الحق والاحترام الذى يحوزه وسهولة وتكرارية نفاذه . ففي دنيا القديسين ، تحترم الحقوق بشكل واسع ، ولكن نادراً ما تنفذ ( فيما عدا من خلال « الإنفاذ الذاتى » من قبل منفذى الواجبات القدسية ) . أما فى حالة الطبيعة .. فمن النادر احترام الحقوق ( وبالتالي تحترم من خلال الرغبة الذاتية لمنفذ الواجبات فقط ) ، ويكون الإنفاذ من خلال المساعدة الذاتية فقط . ولكن هذه الظروف المتباينة ، لاحترام وإنفاذ الحقوق ، لا تحدثنا عن الحقوق التى يمتلكها أى شخص . فمثلاً ، لدى نفس الحق فى سيارتى سواء كانت قابعة فى الجراج ، أو استعيرت دون إذنى سواء لغرض خير أو شرير ، أو سرقت ولكن أعيدت إلى لاحقاً ، أو سرقت ولم أرها بعد ذلك أبداً ( سواء تم البحث عن السارق أم لا ، أو اعتقل ووجه إليه اتهام وحوكم أو برئ ) .

أن تمتلك حقاً فى (س) هو أن يكون لك استحقاق خاص فى (س) . تنشأ الحقوق القانونية من القانون ، كما تنشأ الحقوق التعاقدية من الاتفاقيات الخاصة ، والحقوق الأخلاقية من مبادئ الأخلاق . ولكن أن يمتلك المرء الحق المعين ، سواء انتهك القانون أم لا ، سواء جرى تفاوض أم لا ، وسواء التزم الآخرون بمطالب الأخلاق أم لا ، سيفضل صاحب الحق أن يقوم منفذ الالتزام بواجباته مباشرة ، وبدون الحاجة لممارسة هذا الحق ؛ فالمفضل عادة عدم استخدام (ممارسة ، تأكيد أو المطالبة به ) الحق من قبل صاحبه . فضلاً عن ذلك ، من المفضل أن يستطيع المرء الإنفاذ الفعال لحقوقه عند الضرورة . ولكن المقدرة على المطالبة بالحق المعين إن كان ذلك ضرورياً - القوة الخاصة التى تمنحها للطلب والممارسات الاجتماعية الخاصة التى تحدثها - تجعل امتلاك الحقوق له قيمة ، وهذا يميز بين أن يمتلك المرء حقاً وبين مجرد التمتع بفائدة ، أو أن يكون المرء مستفيداً من التزام شخص آخر ( دون حقوق ) .

## ٢ - السمات الخاصة لحقوق الإنسان :

إن حقوق الإنسان صنف خاص من الحقوق ، فهى تلك الحقوق التى يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان ، وهى بالتالى حقوق أخلاقية رفيعة المستوى . ورغم ذلك ، فهى عادة ترتبط بشكل وثيق بحقوق « أدنى » موازية ، أو بالنضال من أجل إقرار هذه الحقوق .

تأمل مثلاً حق الشخص فى عدم التمييز ضده بسبب العرق . ففي أغلب الأقطار ، يمكن المطالبة بهذا الحق بناءً على عديد من الأسس . فعلى سبيل المثال ، يمكن المطالبة دائماً بهذا الحق كحق دستورى فى الولايات المتحدة . ووفقاً للظروف ، يمكن المطالبة به كحق نابع من

تشريع فيدرالى ( مثلاً من خلال عديد من تشريعات الحقوق المدنية ) أو كحقوق تشريعى فى ولاية أو منطقة ؛ أو كحقوق يستند إلى أمر تنفيذى ( مثل قرارات البرامج الإيجابية ) أو قرار محكمة ؛ أو كحقوق نابع من القانون الدولى أو نابع من عقد ( أى حق مبنى على اتفاقية من اتفاقيات التفاوض الجماعى ) . بالطبع يمكن أيضاً أن تطالب به كحقوق أخلاقى ، وكحقوق من حقوق الإنسان ، باعتبارها نوعاً خاصاً من الحقوق الأخلاقية .

لنفترض أن مواطناً أمريكياً يواجه تمييزاً عرقياً فى العمل ، كيف يمكنه / يمكنها التماس الانتصاف ؟ عموماً سوف يستخدم الحق « الأدنى » المتاح لعدم التمييز العرقى . فإذا كان عقد العمل ينص صراحة على عدم التمييز العرقى ، فقد يكون كل المطلوب هو رفع تظلم . وإذا فشل التظلم ، يمكن التقدم بشكوى قانونية مبنية على أساس عقد العمل . وإذا حال حائل دون ذلك ، يمكن للمرء التقدم بشكوى مبنية على أساس قانون حقوق الإنسان المحلى ، أو تشريع ضد التمييز فى الولاية . وعلى مستوى أرفع ، يمكن أن تمنح التشريعات الفيدرالية والدستور الإنصاف المطلوب . ويمكن للمرء اللجوء إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، إذا لم يتم تغطية النوع المحدد من التمييز العرقى من قبل الضمانات الدستورية ، التى لها قوة نفاذ فى القانون الأمريكى كجزء من القانون الدولى العرفى .

ما هو ملفت ، هو : إلى أى مدى يمكن للمرء أن يذهب قبل أن تصبح حجج حقوق الإنسان ضرورية . فمثلاً ، يمكن اللجوء إلى حقوق الإنسان الأخلاقية فى المستويات « الدنيا » من أجل إضافة قوة أخلاقية للدعوة . إن مثل هذا اللجوء أو الاحتكام إلى حقوق الإنسان ، أو حتى إمكانية ، له أثره على الذين يحتلون مواقع تمكنهم من انتهاك أو احترام هذا الحق . ولكن يمكن للمرء أن يلجأ إلى دعوى حقوق الإنسان مباشرة ، عندما يبدو أن طرق الانتصاف القانونى وغيرها لن تتحقق ، أو أن المحاولات أخفقت من قبل . وفى الحقيقة ، إن الوظيفة الخاصة لحقوق الإنسان تتطلب واقعياً أن تتم المطالبة بها بالتحديد ، عندما لا تكون قابلة للنفاذ بواسطة الوسائل القانونية أو السياسية العادية .

كما رأينا أعلاه ، يمكن للشخص المطالبة بالحق عندما يكون التمتع بهذا الحق مهدداً أو محرمًا فقط . وعادة يبرهن الاحتكام إلى حقوق الإنسان ، بدلاً عن الحقوق الدنيا ، على غياب الحقوق الإيجابية القابلة للإنفاذ . فمثلاً ، يجب على ممارسى الشذوذ الجنسى ، فى الولايات المتحدة ، المطالبة بحقوق الإنسان فى عدم التمييز ضدهم على أساس التفضيل الجنسى ، لأن محاكم الولايات المتحدة قررت أن المنع والتحريمات الدستورية والتشريعية للتمييز لا تنطبق على التفضيل الجنسى ( ما لم ينص على ذلك بوضوح فى التشريع المعين ) . وفى الاتحاد السوفيتى ، فإن المطالبة بالحق فى حرية التعبير مطلوبة لأن الحق القانونى الموازى المحدد فى الدستور السوفيتى منتهك باستمرار . وحتى فى أوروبا الغربية ، حيث انشأت

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظاماً إقليمياً قانونياً لحقوق الإنسان ( انظر الفصل الحادى عشر ) ، فإن الدعاوى المرفوعة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل إخفاقاً للدعاوى الوطنية الأدنى فى المستوى بقدرتها على إرضاء ملتمس الحق .

إن كل دعاوى الحقوق ماهى إلا نوعاً من « الملاد الأخير » ، فالحقوق تتم المطالبة بها ، عندما يكون التمتع بموضوع الحق قد هدد أو حرم فقط ؛ فدعاوى حقوق الإنسان هى إذن الملاد الأخير فى دنيا الحقوق . فلا يوجد احتكام أو لجوء إلى حقوق أعلى . كما أنها قد تكون الملاد الأخير بمعنى أن كل شىء آخر قد جرب وفشل ، وبذلك لم يبق للمرء شىء آخر ( ربما باستثناء التهديد أو العنف ) .

بنفس المنطق ، تجعل الحقوق الأدنى القابلة للنفاد الحقوق الأعلى غير ضرورية مؤقتاً . وبالتحديد ، فإن حقاً قانونياً قابلاً للنفاد على نفس الموضوع يجعل الحق الإنسانى الموازى له - وهو الحق الذى يظل المرء مالكاً له بالتأكيد - دون استخدام مؤقتاً . وهذا هو الوضع المثالى بالنسبة لصاحب الحق ، أى أن تستخدم الحقوق فقط عندما لا تسير الأمور على ما يرام .

هكذا تهدف دعاوى حقوق الإنسان إلى التصفية الذاتية . فدعاوى حقوق الإنسان ، المقدمة بانتظام تهدف إلى إنشاء أو استحضار إنفاذ أكثر فعالية لحق أدنى مواز - وهو ماسوف يلغى الحاجة إلى المطالبة بهذا الحق الإنسانى . فمثلاً ، حاولت حركة الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة إحداث ممارسة قانونية منسجمة مع المقتضيات الدستورية للحماية المتساوية وعدم التمييز ، وبالمثل .. لقد كان الهدف السياسى الرئيسى للدعاوى المطالبة بالحق الإنسانى فى الرعاية الصحية فى الولايات المتحدة ، هو خلق حق قانونى فى الرعاية الصحية .

إن الحاجة للتقدم بهذه الدعاوى قد تتقلص أو تنتهى ، معتمدة على المدى الذى تكون فيه دعاوى حقوق الإنسان فعالة سياسياً . فالمرء يطالب بحق من حقوق الإنسان على أمل خلق مجتمع ، تصبح فيه هذه المطالب غير ضرورية ألبتة . ونستمر فى امتلاك حقوق الإنسان ، حينما تكون هذه الحقوق محمية بفعالية ، ولكن لا توجد حاجة أو فرصة لاستخدامها . وهذه ببساطة وسيلة أخرى لتقرير محورية معضلة الملكية لموضوع حقوق الإنسان .

وهكذا فإن دعاوى حقوق الإنسان هى بالضرورة خارج نطاق القانون ؛ هدفها الرئيسى تحدى أو تغيير المؤسسات أو الممارسات القائمة أو المعايير خصوصاً المؤسسات القانونية (٢) . مثلاً .. يتقدم المعارضون السوفيت بدعوى حقوق إنسان ، من أجل تغيير الممارسة النمطية للدولة السوفيتية . وبالمثل فإن دعاوى الحقوق الطبيعية فى إعلان الاستقلال الأمريكى ، وفى الإعلان الفرنسى بشأن حقوق الإنسان والمواطن هى حرفياً ثورية . وإذا كان لا بد من إنفاذ الحقوق ، غير النافذة بانتظام ، والتمتع بها ، فيجب تغيير المؤسسات . وكلما كان الحق أعلى ،

وأكثر جوهرية ، كانت التغييرات المطلوبة كبيرة .

إن هذا لا يعنى أن حقوق الإنسان يمكن أو لا يجب أن تخضع لنظر القوانين الوطنية أو الاقليمية أو الدولية . وإنما بالعكس تماماً ، إن إعطاء نفاذ قانونى فعال لهذه الحقوق هو الهدف النهائى للنضال من أجل حقوق الإنسان ، ولكن عندما تصبح حقوق الإنسان خاضعة للنظر الفعال من قبل القوانين ، فإن من تنتهك حقوقهم يطالبون عادة بحقوق قانونية ، وليس بحقوق إنسان ( على الرغم من أنهم يستمرون فى امتلاك نفس حقوق الإنسان ) .

وحقوق الإنسان معيار للشرعية السياسية ، إذا أدركت على أوسع نطاق ، إلى درجة أن الحكومات التى تحترم حقوق الإنسان تعد هى وممارساتها شرعية<sup>(٣)</sup> . كما أشار إليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنها - أى حقوق الإنسان - هى « المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم » . ولكنها لا تقل أهمية فى إعطاء المواطنين السلطة للعمل على إثبات هذه الحقوق ؛ والإصرار على تحقيق هذه المعايير من خلال ممارسة هذه الحقوق ؛ والنضال لخلق عالم تتحقق فيه هذه الحقوق عملياً . ولا تعبر حقوق الإنسان عن مجرد تطلعات أو مقترحات أو التماسات أو أفكار جديدة بالثناء ، وإنما تعبر عن مطالب مؤسسة على الحقوق بهدف التغيير الاجتماعى<sup>(٤)</sup> . ويمكن توجيه هذه المطالب - بالأخص - إلى الحكومة التى يتبعها الفرد المعين .

بالتالى علينا أن نكون حذرين ، حتى لا نقع فى شرك الحديث عن حقوق الإنسان ببساطة ، باعتباره مطالباً من أجل حقوق - وهو ما أسماه جول فاينبرج Joel Feinberg « بالمعنى البيانى Manifesto » ( 153 : 1980 ) . فدعوى حقوق الإنسان تشير ضمناً إلى دعوى أنه يجب على المرء أن يمتلك حقاً قانونياً فى الموضوع المعنى . ولكن فى مقابل الأسس الأخرى التى يمكن الاستناد إليها للمطالبة بالحقوق القانونية - مثلاً العدالة والمنفعة والمصلحة الذاتية أو الانتفاع - فإن المطالب المبنية على حقوق الإنسان تتضمن تخويلاً أخلاقياً فى الحق المعنى . وتضع حقوق الإنسان غير النافذة بانتظام ، المرء فى وضع لشن هجوم أخلاقى قوى ضد المؤسسات المنتهكة لهذه الحقوق ، وهذا يبين أهمية امتلاك حق حتى لو كان غير نافذ .

تشير حقوق الإنسان أيضاً ضمناً إلى أنها برنامج تغيير سياسى ، ولكن هذا لا يقلل من كونها حقوقاً ؛ فهى تؤكد على أنها حقوق إنسان وليست حقوقاً قانونية . وهذا يعنى أنه عندما يطالب الشخص بحقوق الإنسان فإن تغييراً اجتماعياً جذرياً مطلوباً أيضاً ، أى أن المرء لا يتمتع بحقوق الإنسان التى يمتلكها . ولكن المطالبة بحق من حقوق الإنسان هى المطالبة بحق ( إنسانى ) يمتلكه المرء أصلاً .

إن القول بأن هذا يبين الضعف الضروري لحقوق الإنسان هو مجرد تضليل (Martin 1980: 393). فأغلب أصحاب الحقوق يفضلون أن تكون لديهم حقوق موازية قابلة للنفاذ قانونياً ، ولكن القوة الأخلاقية لحقوق الإنسان عادة أكبر . وكما رأينا من قبل ، تكمن القيمة والقوة الحقيقية لحقوق الإنسان في أنها متاحة بالتحديد ، عندما تخفق المطالب بالحقوق القانونية و الحقوق الأدنى الأخرى .

تبنى الدعاوى القانونية التي تطالب النظام السياسي بحماية الترخيصات القانونية المقررة سلفاً على أساس حقوق قانونية ، في حين تستند الدعاوى الأخلاقية التي تطالب النظام السياسي بتعزيز الترخيصات القانونية الموجودة أو الإضافة إليها على حقوق الإنسان ، وذلك لا يجعل حقوق الإنسان أقوى أو أضعف من الحقوق القانونية ، وإنما يجعلها مختلفة عنها ؛ إنه يجعلها حقوق إنسان بدلاً عن جعلها حقوقاً قانونية . وفي الحقيقة ، إذا لم تعمل حقوق الإنسان بشكل مختلف ، فلن تكون هناك حاجة لحقوق إنسان وحقوق قانونية على السواء .

وهكذا يحدد التمييز المعروف بين الحقوق الوضعية أو القانونية والحقوق الأخلاقية ، التي تشكل حقوق الإنسان جزءاً فرعياً منها ، مصدرين مختلفين من الحقوق ومجموعتين مختلفتين من المؤسسات الاجتماعية التي هي جزء لا يتجزأ داخلها . فليس هناك حق أقل أو أكثر أصالة من أى حق آخر . فالحقوق الوضعية تنشأ من التشريعات القانونية (أو العرف) وتدعمها قوة إنفاذ القانون ، في حين أن الحقوق الأخلاقية تنشأ من مبادئ الأخلاق وتسندها قوة الأخلاق . وفي العادة من السهل في مجتمعات الدول الحديثة أن يمتلك المرء حقوقاً قانونية نافذة خاصة إذا تم تهديدها أو انتهكت . ولكن هذا لا يجعل من الحقوق الوضعية حقوقاً أصيلة أكثر - مالم يفترض المرء بعسف أن الحقوق الأصيلة الوحيدة هي الحقوق القانونية .

إن التفسير الوضعي ، الذي يعادل بين كل الحقوق والحقوق النافذة قانونياً أى « إذا كان الواجب الموازي هو موضوع لمقتضيات القانون ، فإن الحق هو حق كما يطلق عليه بالتحديد » ( Austin 1954 : 158 - 159 ) ، لا يخلط بين امتلاك الحق ونفاذه فحسب ، بل إنه يخلط كذلك بين الإنفاذ والإلزام القانوني . يمكن للمرء أن يمتلك حقاً تضعه مؤسسات أخرى غير القانون موضع الإنفاذ - مثلاً من خلال الضغط أو الضمير الاجتماعي .

وسواء كان الحق حقاً أخلاقياً أو قانونياً فهو حق . وما الحقوق الوضعية والأخلاقية سوى أنواع مختلفة للحقوق ، تعد أنواعاً مختلفة لنفس الشيء . ويستند في الواقع عديد من الاختلافات العملية إلى حقيقة أن الحقوق القانونية هي قابلة للإنفاذ قانونياً . ولكن ليس هذا مدهشاً : أن تكون الحقوق القانونية قابلة للإنفاذ القانوني ، في حين أن الحقوق الأخرى ليست كذلك . ومهما كانت الاختلافات ، فكلاهما حقوق - تراخيص تبنى عليها دعاوى الحقوق . وبالتالي فحقوق الإنسان حقوق كاملة وشاملة .

### ٣ - مصدر حقوق الإنسان :

من أين نحصل على حقوق الإنسان؟ يشير مجرد مصطلح حقوق « الإنسان » إلى مصدر ما : إما الانسانية أو الطبيعة البشرية أو كونه شخصاً أو بشراً . فالحقوق القانونية مصدرها القانون ، وتنشأ الحقوق التعاقدية من العقود ، وهكذا كما هو واضح فإن حقوق الإنسان لها مصدر إما الانسانية أو الطبيعة البشرية .

ولكن كيف تشكل الطبيعة البشرية مصدراً لحقوق ؛ أى كيف يمكن لكون الإنسان إنساناً أن تصبح مصدر حقوق ؟ فى مجال القانون يمكننا الإشارة إلى التشريعات أو العرف ، وفى مجال العقود يمكن الإشارة إلى فعل التعاقد . إذن كيف كون الإنسان إنساناً يعطى المرء حقوقاً ؟

عادة ينظر للحاجات الانسانية باعتبارها تقدم تعريفاً للطبيعة البشرية التى تنبع منها حقوق الإنسان : « الحاجات تنشئ حقوق الإنسان » ( Bay 1982 : 67) . ولسوء الحظ ، إن فكرة الحاجات الانسانية غامضة مثل فكرة الطبيعة البشرية . وإذا عدنا للعلم نجد أن هناك مجموعة محدودة جداً من الحاجات . وحتى كريستيان باى Christian Bay ، وهو من أكثر المدافعين شهرة عن نظرية حقوق الإنسان المبنية على الحاجات ، يعترف بأنه من « السابق لأوانه الحديث عن حاجات مؤسسة أمبريقياً أبعد من الحاجة للبقاء والأمان » ( 17 : 1977) . وحتى إذا راجعنا أعمال آخرين فإن « الحاجات » تأخذ معنى مجازياً أو أخلاقياً ، ونعود بمجادلات فلسفية حول الطبيعة البشرية . وليس ثمة خطأ فى النظرية الفلسفية ، طالما أنها بقيت غير متكررة فى ثوب العلم . وفى الحقيقة ، يجب علينا لفهم مصدر حقوق الإنسان العودة إلى الفلسفة ؛ ذلك أن المراوغة العلمية الزائفة لنظرية الحاجات لن تفى بالغرض .

إن مصدر حقوق الإنسان هى الطبيعة الأخلاقية للإنسان ، والتى ترتبط بشكل هش بالطبيعة البشرية التى تقدم لها الحاجات المحددة علمياً تعريفاً ، فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة وإنما من أجل حياة كريمة ؛ وكما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان ، بأنها ، أى حقوق الإنسان ، تنبع من « الكرامة المتأصلة فى الشخصية الإنسانية » . وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرماناً للشخص من إنسانيته ، فهى لا تمنع بالضرورة الشخص من تلبية احتياجاته . إننا بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة وإنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة ، من أجل حياة جديرة بالإنسان ، أى حياة لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق<sup>(٥)</sup> .

إن الطبيعة البشرية ، التى تبرر وجود حقوق الإنسان ، هى افتراض أخلاقى ، تفسير أخلاقى للإمكانية البشرية . وتضع الطبيعة البشرية التى يراها رجل العلم الحدود الطبيعية

الخارجية للإمكانية البشرية . أما الطبيعة الأخلاقية التي تستند إليها حقوق الإنسان فهي خيار اجتماعي ضمن هذه الإمكانيات . وتقول الطبيعة البشرية لرجل العلم إننا لا يمكن أن نذهب إلى أبعد من هذا الحد . في حين تقول الطبيعة الأخلاقية التي تستند إليها حقوق الإنسان إننا لا نسمح لأنفسنا بالتنازل عن هذا الحد .

تتبع حقوق الإنسان ، مثل الممارسات الاجتماعية الأخرى ، من الفعل الإنساني ، فهي لم تهبها لنا الطبيعة أو حقائق الحياة المادية . وتمثل حقوق الإنسان اختياراً اجتماعياً لنظرة أخلاقية معينة للإمكانية الإنسانية ، التي تستند إلى تفسير جوهري محدد للمتطلبات الدنيا للحياة الكريمة . والإمكانية البشرية واسعة التنوع ، تشمل الخير والشر معاً ؛ فهناك مغتصبون وقتلة مثلما هناك قديسون . ويقوم المجتمع بدور حاسم في تحديد أي الإمكانيتين ستحقق ، وكيف . أن حقوق الإنسان تحدد ، بدرجة كبيرة ، كيف يتم هذا الاختيار .

برغم أنه ربما ينبغي على منظري حقوق الإنسان نفى الإثم الأوغسطيني الأصلي\* ورحيقه العلماني ، إلا أنهم استطاعوا التعرف على نطاق كامل للعناصر الأقل جاذبية في الطبيعة البشرية . وفي الحقيقة ، إن تحديد هذه العناصر هو أحد الأهداف الجوهرية لحقوق الإنسان . وهكذا يتم الوعد بتقديم سياسى وتطور أخلاقى حقيقى ، ولكنه غير مضمون . وتحدد حقوق الإنسان الطريق إلى هذه التنمية المتدرجة .

تتطلب حقوق الإنسان نوعية معينة من المؤسسات والممارسات لتحقيق النظرة الأخلاقية أساس الإمكانية البشرية - بالتحديد ، إعمال وحماية هذه الحقوق . إن حقوق الإنسان هي ممارسة اجتماعية تهدف لتحقيق نظرة معينة للكرامة والإمكانية الإنسانية من خلال مؤسسة الحقوق الأساسية Institutionalizing . وعندما تؤدي دعاوى حقوق الإنسان إلى تحقيق ممارسة قانونية وسياسية حسب مطالبها ، فإنها بذلك قد خلقت نوع الشخص المقترض في هذه النظرة الاخلاقية .

بالتالى ، هناك تفاعل إيجابى بين النظرة الأخلاقية والواقع السياسى وتفاعل إيجابى بين الفرد والمجتمع ( خاصة الدولة ) ، التي تشكل الآخر من خلال ممارسة حقوق الإنسان . إن الطبيعة البشرية والحقوق التي تقوم عليها ، تحدد حدود ومتطلبات فعل الدولة ، غير أن الدولة والمجتمع ، توجههما حقوق الإنسان ، يلعبان دوراً رئيسياً فى خلق ( أو تحقيق ) تلك الطبيعة .

هكذا فالطبيعة البشرية هي مشروع اجتماعى بقدر ما هي واقع . وكما تنبثق طبيعة أو شخصية الفرد من عدد واسع من الإمكانيات المعطاة من خلال التفاعل بين الموهبة الطبيعية والفعل الفردى والمؤسسات الاجتماعية ، كذلك تخلق الأنواع ( من خلال آلية المجتمع ) طبيعتها

الضرورية من ذاتها . وتحدد حقوق الإنسان بنية الممارسات الاجتماعية لتحقيق واقع محدد للإمكانية البشرية<sup>(٦)</sup> .

تشير حقوق الإنسان إلى ما بعد ظروف الوجود الفعلية ؛ إنها ليس عن واقع حياة البشر ، بمعنى ما تحقق أصلاً ، ولكن عن الكيفية التي يجب أن يعيشوا بها ، وهي إمكانية ينظر إليها كواقع أخلاقي أعمق . ويقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القليل عن الحياة في عديد من الأقطار ، ولكنه يضع الشروط الدنيا لحياة كريمة ، حياة جديرة بالإنسان وهو يضع ، أى الإعلان ، هذه الشروط في شكل حقوق بكل ما توحى به هذه الحقوق . وتلبى هذه المعايير الدنيا ، حتى في أغنى وأقوى الأقطار ، بشكل غير دائم ، وهذا ما يثير التساؤل حول متى وربما حتى لماذا يصبح امتلاك حقوق الإنسان ضرورياً بهذا الشكل : إنها تتطلب ، كحقوق ، ذلك النوع من التغيير الاجتماعي المطلوب لتحقيق النظرة الأخلاقية الأساسية للطبيعة البشرية .

هكذا تعادل نظريات حقوق الإنسان بين أن يمتلك الشخص حقوقاً إنسانية ، وأن يكون إنساناً تقريباً<sup>(٧)</sup> . فدون التمتع بحقوق الإنسان ( موضوعاتها ) ، يصبح الشخص متيقناً أنه يخضع للتغريب أو الإقصاء عن طبيعته البشرية . هكذا ينظر دائماً إلى حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتصرف ، ليس بمعنى ألا يحرم الشخص من التمتع بهذه الحقوق ، فالنظم القمعية تقصى يوماً الناس عن حقوقهم الإنسانية ، وإنما بمعنى أن فقدان هذه الحقوق مستحيل أخلاقياً : فلا يمكن أن يفقد الشخص هذه الحقوق ، ويعيش حياة جديرة بالإنسان .

تقول حقوق الإنسان - انسجاماً مع مثل أعلى طوباوي والممارسة الواقعية لتطبيق هذا المثل الأعلى - « عامل الشخص كإنسان وستجد أمامك إنساناً » . إن هذا في جانبها الطوباوي ، ولكنها في الجانب الآخر تقول « هنا تجد كيف يمكنك التعامل مع شخص كإنسان » وتمضى في تعداد قائمة بحقوق الإنسان ، التي تضع الإطار الذي يجب على الحكومة الشرعية أن تعمل في داخله .

بهذه الطريقة .. فإن حقوق الإنسان هي نوع من النبوة الأخلاقية ذات التحقق الذاتي : « عامل الناس كبشر - انظر القائمة المرفقة - ستجد في الواقع بشراً » . وتقدم النظرة الأخلاقية المستقبلية للطبيعة البشرية ، التي هي مصدر حقوق الإنسان ، الأساس للتغيير الاجتماعي الضمني في دعوى حقوق الإنسان . وستحقق الممارسة الفعالة لهذه الحقوق هذه النظرة الأخلاقية في الواقع ، وهكذا تجعل مطالب هذه الحقوق غير ضرورية . وفي حالة حقوق الإنسان ، تعد معضلة الامتلاك ببساطة الطريق الآخر لصياغة هذا التفاعل الضروري بين الواقع والمثال ، بين النظرة الأخلاقية والممارسة السياسية .

وهكذا .. فإن العلاقة بين الطبيعة البشرية وحقوق الإنسان والمجتمع السياسي هي علاقة جدلية ؛ حيث تشكل حقوق الإنسان المجتمع السياسي ، الذى بدوره يشكل البشر من أجل تحقيق إمكانيات الطبيعة البشرية ، التى منحت الأساس لهذه الحقوق فى المقام الأول . تدمج الطبيعة البشرية ، التى تشكل أساس حقوق الإنسان ، بين العناصر الطبيعية والاجتماعية والتاريخية والاخلاقية ؛ إنها مشروطة ، ولكنها غير مقررة بالكامل ، بالعمليات التاريخية الموضوعية .

#### ٤ - موضوعات حقوق الإنسان :

من يملك حقوقاً إنسانية ؟ هل تعود إلى الأشخاص الجمعيين Collective بالتحديد حقوقاً إنسانية ؟ إننى ، أناقش هنا باختصار وبإسهاب أكثر فى الفصل الثامن ، أن الأفراد فقط يمتلكون حقوقاً إنسانية .

إذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التى يمتلكها الفرد ببساطة باعتباره إنساناً ، بالتالى فإن الفرد الإنسانى فقط هو الذى يملك هذه الحقوق ؛ وإذا ما انتفتت عن المرء صفة الإنسانية انتفتت إمكانيه امتلاكه لمثل هذه الحقوق . ويبدو من أول وهلة أن الأفراد فقط هم الذين يمتلكون هذه الحقوق ، لأنهم بشر . حيث يحتوى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهود الدولية لحقوق الإنسان ، وفيما عدا استثناء وحيد<sup>(٨)</sup> ، على حقوق فردية فقط . فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق أفراد . فالأفراد وليس الجماعات ، هم الذين لديهم الحق فى الغذاء والرعاية الصحية والعمل والضمان الاجتماعى والمحكمة وفقاً للأصول القانونية ، وحرية الصحافة ، والحماية ضد التمييز وما شابه ذلك .

وبالإضافة إلى كون الأشخاص منفصلين عن بعضهم البعض ، فهم ينتمون إلى عضوية المجتمعات . وفى الحقيقة ، يجب أن يشمل أى تفسير مقبول للكرامة الإنسانية العضوية فى المجتمع ؛ فإذا كان الناس سيعيشون حياة جديرة بالإنسان ، فيجب أن يشكلوا جزءاً من الجماعات الاجتماعية . كما أن الصحيح أيضاً أن لهؤلاء الأفراد واجبات تجاه المجتمع ربما تماثل هذه الواجبات حقوق المجتمع . ولكن لا يمكن مما ذكر أعلاه استخلاص أن لدى المجتمع أو أى جماعة اجتماعية أخرى حقوقاً إنسانية .

يمكن للبشر الأفراد التمسك بحقوق الإنسان كأشخاص منفصلين ، وأيضاً كأعضاء فى المجتمع . على سبيل المثال ، يمتلك أعضاء جماعة ثقافية معينة حقوقاً ثقافية ، ولكن مثل هذه الحقوق تعود أيضاً لأفراد لديهم الأهلية كأعضاء فى جماعات اجتماعية محمية . فهذه ليست حقوق جماعات ، وبالتحديد ، هي حقوق لا يمكن للجماعة التمسك بها وممارستها ضد الفرد .

على سبيل المثال ، تسبغ الحماية على الأسرة من قبل عديد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، ولكن من وجهة نظر حقوق الإنسان ، الأسرة جماعة اجتماعية بسيطة فقط يسبغ توسطها الحماية على أعضاء الأسرة الأفراد . وتصبح الحقوق الإنسانية للأسرة نافذة ضد المجتمع الواسع فقط ، ولا يمكن للأسرة أن تمارس حقوقها بطرق تنتهك حقوق أعضائها أو حقوق أى شخص آخر . فمثلاً ، لا يمكن للأسرة أن تحرم أعضائها من حرية اختيار دينهم أو الحق فى المشاركة السياسية ، ولا يمكنها التمييز بين أعضائها أو غيرهم على أساس النوع ( الجنس) .

فضلاً عن ذلك ، فإن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإطار الاجتماعى ، ولها أبعاد اجتماعية مهمة . فلا معنى للمحاكمة وفق الأصول القانونية أو الحماية المتساوية إلا فى سياق المجتمع السياسى ؛ حيث فى المجتمعات وحدها تقع ظواهر الكلام والعمل والسياسة ؛ وكذلك يمارس التعذيب والضمان الاجتماعى فى سياق اجتماعى . وتستند مجرد فكرة احترام أو انتهاك حقوق الإنسان على فكرة الفرد كجزء من المجتمع أو المؤسسة الاجتماعية الواسعة ( قارن 1987 Ewin) . ويرى منظرى نظرية العقد الاجتماعى الكلاسيكية ، مثل لوك ، أن هدف الحكومة والمجتمع هو حماية الحقوق الطبيعية ، وهى لا تساوى شيئاً خارج إطار المجتمع على أحسن الأحوال . ويعتبر تشكيل العلاقات الاجتماعية هو الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان .

ليس ثمة نوع معين من حقوق الإنسان تعود للمجتمع أو أى تجمع آخر ، وقد تكون لدى التجمعات حقوق بالضرورة . فلدى المجتمع دعاوى ومطالب شرعية تجاه الأفراد ، كما لدى الأفراد التزامات مهمة تجاه المجتمع<sup>(٩)</sup> . ولكن حقوق المجتمع ليست حقوقاً إنسانية ، ولا يمكنها أن تكون حقوقاً إنسانية ، مالم نعيد تعريف مصطلح حقوق الإنسان ، وعلينا ألا نقع فى شراك إطلاق تسمية حقوق الإنسان على كل شئ خير وجيد ، حتى لا نفرغ هذا المصطلح من معناه .

## ٥ - ما هى حقوق الإنسان التى نمتلكها ؟

إذا كان التفسير السابق لمصدر حقوق الإنسان صحيحاً ، علينا إذن استنباط قائمة حقوق إنسان يمكن الدفاع عنها فلسفياً ، وتكون هذه القائمة مستمدة من التفسير الأخلاقى للطبيعة البشرية ، التى يجب بدورها أن يكون الدفاع عنها فلسفياً ممكناً . إن مثل هذا العمل خارج نطاق عملنا هنا : من الواضح أن نظريات الطبيعة البشرية مثيرة للجدل ، وتبدو النزاعات والمشاكل التى تثيرها عسيرة . ويمكننا أن نبرر بشكل غير مباشر قائمة حقوق إنسان ، بأخذنا لقائمة موجودة ، وتوضيح أنها تستند إلى تفسير جذاب ومقبول عن الطبيعة البشرية . ولكن دعنى أولاً أفسر رفضى للقيام بنقد فلسفى مباشر على هذه المشكلة .

## أ - حقوق الإنسان ونظريات الطبيعة البشرية :

ألا تترك عدم مقدرتى الدفاع ، مباشرة وبالتفصيل ، عن نظرية حقيقية للطبيعة البشرية ، التى تحدد وتقرر بدقة مصدراً لحقوق الإنسان ، النظرية التى طورتها مجردة بشكل خطير ، وحتى فارغة ( قارن 133 - 131 : Morsink 1987 ) ؟ بلا شك هناك قوة معينة لهذا التحدى ، ولكنها إلى حد كبير خارج الموضوع . إن النظرية التى أحاول تقديمها لا تعطى تفسيراً فلسفياً شاملاً لحقوق الإنسان ، وإنما تقدم نظرية تحليلية لمفهوم حقوق الإنسان .

إنها نظرية تحليلية أو وصفية وليست معيارية أو توجيهية ، فهى بشكل رئيسى تبحث فى وصف وتفسير طريقة عمل حقوق الإنسان فى إطار العلاقات الاجتماعية المعاصرة . إن وجهة نظرى ببساطة هى أن حقوق الإنسان ، كما هى مفهومة اليوم ، تعمل بالطريقة التى أوضحتها . ولم أحاول بعد الحاجة بأننا يجب أن نتبنى ممارسة حقوق الإنسان . وبالعكس ، فإننى قدمت تفسيراً لدلالة أخذ حقوق الإنسان بجدية على العلاقات الاجتماعية .

لقد طرحت حجتى على أكثر مستويات حقوق الإنسان تجريداً - أى إننى وصفت سمة أى حق من حقوق الإنسان ، مهما كان جوهره . ويجب أن تكون الخطوة الأولى لبحثى النظرى أن « أعرف » موضوع التحليل . وقبل أن نتمكن من تحديد أمثلة محددة لحقوق الإنسان ( أو أى مجموعة أخرى ) ، دعك عن دراستها ، فإننا بحاجة لمعرفة ما الذى يمكن اعتباره مثلاً للموضوع قيد الدراسة . إن هذه المهمة التعريفية الأولية هى أحد الأهداف الرئيسية لهذا الفصل . لقد كان التجريد الأساسى للنظرية إلى حد كبير إجراءً مقصوداً . تحدثنا النظرية المفاهيمية ، التى طرحتها ، عن كيفية تحقيق تبرير فلسفى شامل لقائمة حقوق الإنسان ، ولكنها تقدم موجهاً ضئيلة لإجراء والقيام بهذا التبرير . إن ذلك يعد أحد أوجه قصور نظريتى ، ولكنه قصور لا يمكن تفاديه .

من الراجح أنه لا يوجد موضوع فى علم الأخلاق أو فى الفلسفة السياسية أكثر إثارة للجدل أو عسير مثل فلسفة علم الأجناس ( الأنثروبولوجيا ) ، أى نظريات الطبيعة الأخلاقية للبشر . وجميعنا يعرف عدداً من النظريات المتطورة جداً والمقبولة بشكل واسع - مثلاً أرسطو وتفسيره للإنسان باعتباره كائناً سياسياً ، وكذلك تفسير ماركس للإنسان باعتباره كائناً إنساناً طبيعياً يميز نفسه بإنتاج وسائل بقائه وبالتالي حياته المادية ، وكذلك مفهوم ميل عن الإنسان باعتباره باحثاً عن اللذة ، كائناً قديماً ؛ ووجهة نظر كانط عن الإنسان باعتباره كائناً راشداً يحكمه قانون أخلاقى موضوعى يعبر عنه بالضرورة المطلقة . لدى كل واحد منا خياره المفضل ، وإلى نقطة معينة سيدافع عن معقوليته ، ولكن هناك كثيراً من الموضوعات الأخلاقية التى يبرهن النقاش أنها غير محسومة .

إن علم الأجناس الفلسفى يشبه البديهيات أكثر من كونها نظريات ، فهو يبدأ بنقاط مفترضة ، أو على أحسن الأحوال يتم الدفاع عنها بشكل غير مباشر ، مقارنة بنتائج الجدل الفلسفى ؛ فأغلب النقاشات الفلسفية للطبيعة البشرية إما أن تعيد حججاً قديمة فى قوالب نظرية جديدة ، أو تحصر نفسها على المجادلات الجارية فى الحدود الآمنة لنظرية معينة . وفى كلا الحالين لا نذهب فى طريق التبرير المغرى . وبالتالي أرى أن تقديم تبرير فلسفى مباشر لأى قائمة معينة لحقوق الإنسان ، ليس من المحتمل أن يكون ذا أهمية أو قيمة كبيرة - باستثناء ربما إلى أولئك الذين قبلوا به أصلاً - وأشك فى وجود إضافة جديدة أو مهمة للدفاع عن أى نظرية أساسية عن الطبيعة البشرية ، كما أننى متأكد من عدم قدرتى على قول أى شئ جديد أو حاسم ، دفاعاً عن أى علم أجناس فلسفى محدد .

ربما يشكل عدم المقدرة للدفاع عن نظرية محددة للطبيعة البشرية قصوراً خطيراً ، إذا ما واجهتنا مجموعة قوائم متنافسة ومتناقضة لحقوق الإنسان ، تطالب بالاعتراف الفلسفى أو السياسى ، ولكن هناك إجماعاً دولياً معيارياً متميزاً حول قائمة الحقوق المنصوص عليها فى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، تلك القائمة المبنية على نظرية مقبولة وجذابة عن الطبيعة البشرية . فضلاً عن ذلك ، هناك موضوع رئيسى مثير للجدل فى الأدبيات الفلسفية حول قوائم حقوق الإنسان : وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وسأعالج هذا الموضوع فى الفصل التالى مباشرة .

إن هذين المظهرين للنقاشات المعاصرة ، إذا أخذناهما مع بعضهما البعض .. فإنهما يعينان أن عدم قدرتى للدفاع عن قائمة محددة بحجج فلسفية مباشرة ، هو قضية أقل خطورة مما يبدو لأول وهلة . ويمكننا الاستمرار فى معالجة الجدل العملى والنظرى المعاصر السائد المرتبط بحقوق الإنسان ، قبل أن تتدخل بحسم موضوعات علم الأجناس الفلسفى . وفى الحقيقة .. يمكن توضيح عديد من النزاعات النظرية ، كما سيتضح فى عديد من الفصول القادمة ، وقد حل بعضها بواسطة النظرية التى طرحتها هنا .

أخيراً دعنى أقترح ، برغم أنه قد يبدو خاطئاً ، أن تجريد نظرية مفاهيمية ليس فقط قابلاً للدفاع عنه ولكنه أيضاً أحد جوانبها الجذابة . فهناك مخاطر ضخمة لربط تحليل حقوق الإنسان ، فى ظل نظريات علم الأجناس المثيرة للجدل ، بنظرية محددة للطبيعة البشرية . ويتوافق التفسير الذى سقته آنفاً عن حقوق الإنسان مع عديد من نظريات الطبيعة البشرية ، ولكن ليس كلها ، وذلك لأنه تفسير تحليلى ومفاهيمى ( انظر مثلاً الفصل السابع القسم أ . د ) . لذلك يغدو متاحاً تقديم توجيه ونظرة ثاقبة محايدة عبر سلسلة من الموضوعات المهمة .

## ب - المعايير الدولية لحقوق الإنسان

إن المدخل غير المباشر ، فى الظروف المعاصرة ، لتبرير قائمة حقوق الإنسان - أخذ قائمة وإيضاح أنها تعكس نظرية للطبيعة البشرية جذابة ومقبولة - لهو جذاب خصوصاً لأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، التى يشار إليها مجتمعة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، تقدم قائمة مقبولة على نطاق واسع من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً . ويمكننا أخذ هذا القبول الشفاهى من قبل أغلب الدول - وهو ما أطلقت عليه فى المقدمة « الطابع العالمى لمعايير » حقوق الإنسان - باعتبارها مؤشراً بديهياً لجاذبية النظرة الأخلاقية التى تشكل أساس هذا القبول .

يحتوى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ( تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ) والعهد الدولية لحقوق الإنسان ( عرضت للتوقيع فى ١٩٦٦ ، وأصبحت نافذة فى ١٩٧٦ ) (١٠) نطاقاً واسعاً من الحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية والمعيشية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد طورت هذه القائمة ووسعت أكثر فى عدد من الاتفاقيات والإعلانات ذات الموضوع الواحد ( النوعية ) ، مثل : اتفاقية الإبادة الجماعية ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية ، واتفاقية مناهضة التعذيب . وهناك اتفاق عام على أن هذه الحقوق تشكل نظاماً للضمانات المتفاعلة والمعتمدة بعضها على البعض الآخر ، وليس قائمة يمكن للمرء أن يختار منها بحرية ( انظر الفصل الثانى ) . إن الممارسة المعيارية للدول تتحدث عن - وبمعنى محدود تتعامل مع - معايير الإعلان العالمى والعهد الدولية باعتبارها ملزمة . وبرغم أن الدول ترفض السماح بإنفاذ دولى ، أو حتى مراقبة أداؤها فى إطار تقيدها بهذه الالتزامات ( انظر الفصل الحادى عشر ) ، وبرغم أن الممارسة المحلية دائماً تقصر عن الإعلان الدولى ، إلا أن هذه الحقوق مقبولة بشكل واسع ، حتى من قبل الدول ، باعتبارها معايير دولية ملزمة .

يمكن النظر إلى قائمة الحقوق المنصوص عليها فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، على أنها تستند إلى نظرة أخلاقية للطبيعة البشرية ، تنظر للبشر باعتبارهم أفراداً متساوين ومستقلين ، ولهم الحق فى الاهتمام والاحترام المتساوى ( انظر أيضاً الفصل الرابع القسم أ . ب ) . ويمكن بسهولة ومباشرة اشتقاق القائمة الكاملة للحقوق فى الإعلان العالمى من هذا المفهوم (١١) .

على الأقل يجب أن يكون الناس أحياء ، وهذا يتطلب حقوق البقاء مثل الحق فى الحياة ( الإعلان العالمى المادة ٣ ) والحق فى الغذاء ( المادة ٢٢ ) . ويتطلب هذا البقاء ، إذا وجب أن يكون هذا البقاء أكثر من مجرد حياة بهيمية ، حقوقاً اقتصادية واجتماعية مثل الحق فى الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعى ( المادة ٢٥ ) .

حتى يعامل الشخص بالاحترام والاهتمام اللازمين ، يجب فى المقام الأول الاعتراف به كشخص وعضو فى المجتمع . وتعد حقوق الحماية من الرق والتعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة ( المادتان ٤ و ٥ ) هى الضمانات الدنيا للعضوية الكاملة فى المجتمع . كما أن المطلوب حماية الأسرة ، باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية فى كل المجتمعات تقريباً ( المادة ١٦ ) . ويكفل الحق للفرد بالشخصية القانونية والحق فى الجنسية ( المادتان ٦ و ١٥ ) العضوية السياسية فى المجتمع . كما أن المطلوب لتأكيد أن هذه العضوية متساوية ، كفالة حقوق الحماية كالحق فى الحماية القانونية المتساوية ، والحماية من التمييز على أساس العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأى والأصل الاجتماعى والملكية والميلاد أو الأوضاع الأخرى ( المواد من ٢ إلى ٧ ) .

وتكفل حرية التعبير والضمير والدين والحركة والانضمام إلى الجمعيات ( المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ ) نطاقاً من الاستقلال الشخصى ، كما هو الحال بالنسبة للحق فى التعليم ( المادة ٢٦ ) . وتتطلب الاستقلالية ، إذا كانت شرطاً إيجابياً وفعالاً ، حقوقاً تسمح بالمشاركة وتعطى الفرد السلطة للعمل علناً من أجل تشكيل ظروف حياته . وتضمن حرية الصحافة وحرية الاجتماع والتنظيم ( المادتان ١٩ و ٢٠ ) والحق فى المشاركة السياسية الديمقراطية ( المادة ٢١ ) المشاركة السياسية . ويحمى الحق فى العمل والحق فى نقابات حرة ( المادتان ٢٣ و ٢٤ ) المشاركة الاقتصادية . ويكفل حق المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع ( المادة ٢٧ ) المشاركة الثقافية .

أخيراً فإن التهديد الخاص الذى يشكله الجهاز القمعى للدولة الحديثة الموجه ضد الاستقلالية والمساواة معاً ، يتطلب مجموعة من الحقوق القانونية والحمائية ، مثل الحق فى افتراض البراءة ، والحق فى إجراءات حسب الأصول القانونية ، والحق فى محاكمة أمام قضاء مستقل ، والحق فى صيانة الخصوصية ، والحق فى الحماية من الاعتقال والإيقاف أو النفى التعسفى ( المواد ٨ - ١٢ ) (١٢) .

فى ظل القبول الدولى الواسع ، قولاً لا فعلاً ، للحقوق المنصوص عليها فى الشرعة والعهد الدولية ، والسهولة التى يمكن بها اشتقاقها من مفهوم الإنسان كشخص حر ومستقل يتمتع بالاهتمام والاحترام المتساوى ، فإننى أتعامل مع هذه القائمة على أنها قائمة أمره . وقد دافعت مباشرة وبوضوح فى الفصل التالى عنها وضد معارضيها النظريين الرئيسيين ، الذين يرفضون وجود حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

#### ج - تطور قوائم حقوق الإنسان :

إن المساواة والاستقلال والاهتمام والاحترام المتساوى هى قيم مجردة ، يمكن أن تتحقق

من خلال عدة طرق . رغم ذلك ، فقد تشكل إجماع دولي حول قائمة حقوق الإنسان وليس أية قائمة أخرى . وأرى أن هذا الإجماع الكبير يمكن تفسيره من خلال حقيقة أن القائمة تشكل رداً على التهديدات الرئيسية المتوقعة الموجهة ضد الكرامة الإنسانية . فإى قائمة خاصة بحقوق الإنسان هي قائمة تضم « التهديدات الرئيسية المعيارية » الموجهة ضد الكرامة الإنسانية في مرحلة تاريخية معينة ( Shue 1980 : 29 - 34 ) .

تأمل مثلاً في إمكانية وجود حق إنساني في الإفراز (العرق)<sup>(١٣)</sup> لماذا يبدو مثل هذا الحق سخيفاً ؟ لأنه لم يكن أبداً موضوع خلاف وبالتالي لم يكن بحاجة لأن يطالب به ، وهكذا لم تكن هناك حاجة للاعتراف به . فإذا اختار زبانية التعذيب تكلمة أدوات تعذيبهم مثل حقول الراديو ومناخت الماشية بمنع إفراز العرق، أو إذا أصبح إفراز العرق إحدى الوسائل الوحشية المستحدثة للضبط الاجتماعي القمعي ، فقد نقرر أن نعتزف بالحق في إفراز العرق . ولكن مالم يصبح ذلك تهديداً واسع الانتشار للكرامة الإنسانية ، فليس هناك سبب للاعتراف بمثل هذا الحق .

في الجانب المقابل ، تأمل في الحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر والمعترف به دولياً ، الذي يسخر منه عادة نقاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ( مثلاً 67 : Cranston 1973 ) . إن هذا الحق هو استجابة مناسبة تماماً للتهديد العام للكرامة الإنسانية ، فالحق المعترف به بالكامل في المادة ٢٤ من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، وفي المادة ٧ ( د ) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو الحق في « الراحة وأوقات الفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر » . فلم يكن الحرمان من الراحة ووقت الفراغ وساعات عمل مناسبة والإجازات ، ناجماً عن الخيال الخاطي ، وإنما ناجم عن الهجوم العام على كرامة العمال منذ مصانع القرن التاسع عشر في مانشستر إلى معامل التعريق في القرن العشرين في نيويورك ومصانع النسيج والإلكترونيات في سيول اليوم .

لقد تطورت وتوسعت قائمة حقوق الإنسان ، وسوف تستمر في التطور والتوسع ، استجابة إلى عوامل ، مثل : تغير الأفكار عن الكرامة الإنسانية ، وصعود قوى سياسية جديدة ، والتغيرات التقنية والأساليب الجديدة للقمع ، وحتى النجاحات المتحققة في الماضي على صعيد حقوق الإنسان ، التي سمحت بنقل الانتباه والموارد إلى التهديدات التي كانت في السابق غير معروفة أو عولجت بشكل غير كافٍ . إن هذا التطور بالتحديد واضح في انبثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

برغم أن قائمة جون لوك المختصرة حول الحياة والحرية والأملك قد وسعت على يد جيفرسون لتشمل الحياة والحرية والبحث عن السعادة ( انظر 123 ، 87 ، 85 : Locke 1967 ) ،

فإنه فقط ومع صعود الطبقة العاملة كقوة سياسية جديدة بدأت تبرز فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشق طريقها . وترتبط مثل هذه التغيرات السياسية أيضاً بالأفكار الجديدة حول معنى الحياة الكريمة وشروطها الضرورية - فقد أدى الدمار الاجتماعي والاقتصادي للتصنيع المبكر إلى إثارة المفاهيم الجديدة إلى حد كبير - ومع تغير الأفكار حول من هم موضوعات حقوق الإنسان ، خاصة التصميم المتنامي بأن المعدمين لهم الحق في التمتع بالحقوق التي تؤهل إلى المالكين . ونتيجة لذلك ، وفي منتصف القرن العشرين أحلت مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تعادل تماماً الحقوق المدنية والسياسية ، محل الحق في الملكية ، وهو الحق الاقتصادي الوحيد المعترف به في القرن السابع والثامن عشر .

كذلك شهدت قائمة الحقوق المدنية والسياسية تغيرات درامية . فاليوم نسلم ، في الغرب ، بالحق في صحافة حرة ، ولكننا يجب أن نتذكر أنه قبل أقل من مائتي عام مضت قد تم تعقب واضطهاد بايني Paine بتهمة التحريض على الفتنة والعصيان ، بسبب إصداره لعدد من الكراريس ، وقد استخدم الرئيس جيفرسون القيود الفاضحة المنصوص عليها في قوانين الأجانب والتحريض على الفتنة لنفس الغرض . وكذلك بالكاد قبل قرن وقليل من السنين ( وفي عديد من الأقطار أقل من ذلك بكثير ) عندما كان ينظر إلى الحق في حرية التنظيم بأنه يشمل تنظيمات العمال . وتنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى » ، الشئ الذى جعل المؤسسة المعروفة فى السابق بسجن الدائنين محرمة وغير قانونية ، كذلك أُلقت مؤخراً قضية الاختفاء ضوئاً جديداً على الحق فى الحياة والحماية ضد الاعتقال والتوقيف التعسفى .

تنبثق قوائم حقوق الإنسان من الصراع السياسى من أجل الكرامة الإنسانية ، وتبين الاتجاهات الرئيسية لهذا الصراع . إن ذلك ما هو إلا جانب واحد من جوانب التفاعل بين المثل الأخلاقية ، والواقع السياسى التى تقع فى قلب ممارسة حقوق الإنسان . وتمثل حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، فى العالم المعاصر ، إجماعاً واسعاً ومقبولاً حول المقتضيات الدنيا الضرورية لحياة كريمة .

## هوامش الفصل الأول

١ - يؤكد التفسير التالي الاختلافات بين حقوق الإنسان والممارسات الاجتماعية والأسس الأخرى للفعل ، لأن الخطوة الأولى فى أى تحليل هو تمييز موضوع التحليل عن الموضوعات المشابهة أو المرتبطة به ، ولأن الخلط الخطير ناجم عن عدم الانتباه الكافى للسمة الخاصة بالحقوق . ورغم ذلك ، فإن التشابه بين حقوق الإنسان والأسس الأخرى للفعل هى موضوع ممتع ومهم وقد نوقش بعمق فى Nickel 1987 .

٢ - إذا اعترض المرء على هذا المصطلح ( مثلاً ، على أساس أنه يجعل « القانون الطبيعى » خارج نطاق القانون ) يمكن إحلال كلمة أخرى محله ؛ إن النقطة هنا أن دعاوى حقوق الإنسان تهدف إلى تغيير القانون الوضعى والعرف السائدين .

٣ - قارن Paine ( 1945 : 1.276 - 77 ) , Locke ( 1967 : par . 95 ) , and Bay ( 1981 : 5.9 ) . إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تطوير أفكار حقوق الإنسان ونظرية العقد الاجتماعى ، ففى التفسيرات المبنية على نظرية العقد الاجتماعى تعد الشرعية هى دالة الشخص . صاحب السيادة ، فيما عدا عند هوبز الذى هو الاستثناء الذى يثبت القاعدة ، الذى يقابل التزاماته فى العقد ، وأن هذه الالتزامات يمكن أن تلخص ، إلى حد ما ، على أنها تكفل النفاذ القانونى للحقوق الطبيعية للمواطنين

٤ - هكذا يذهب المحافظون الأمريكيون ، من أمثال جين كيركباتريك ( Jeane Kirkpatrick ) إلى حد بعيد فى الجدل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست من حقوق الإنسان ( حقوق titles ) ولكنها بالعكس هى طموحات أو إملاءات العدالة أو الحقوقية ، وذلك من أجل انتزاع قوة نفاذها الخاصة كحقوق إنسان . يعالج الموضوع النظرى لموقف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الفصل الثانى القسم 1 . ب .

٥ - تعالج الموضوعات المعينة التى نملك تجاهها حقوق إنسان فى القسم الخامس أدناه ، وكذلك فى الفصل الثانى . لقد حصرت نفسى هنا على تفسير مصدر حقوق الإنسان .

٦ - إن الطبيعة البشرية بالمعنى الوثيق الصلة بالموضوع مألوفة ، وهي ناجمة عن الأعراف الاجتماعية ( والأفعال الفردية ) . فهي ليست موضوعاً تعسفياً ، لأنها محددة بواسطة الحدود النفسية للإمكانية البشرية والمقدرات الرسمية للمؤسسات الاجتماعية والأخلاق ، ضمن أشياء أخرى .

٧ - إن ذلك يوحى ضمناً إنه ليس لدى كل المجتمعات مفاهيم عن حقوق الإنسان ، لأن أغلبها ليس لديها أدنى فكرة عن «الإنسان» بالمعنى الوثيق الصلة بالموضوع . فمثلاً ، يعرف عديد من المجتمعات الأشخاص من خلال معايير منسوبة للجنس والعمر أو الميلاد ، وليس من خلال إنسانيتهم العامة . وبالمثل ، فهي توحى أن حقوق الإنسان تتطلب نوعاً معيناً من البنية الاجتماعية . ( انظر الفصول الثالث والرابع والسابع من أجل حجج مفصلة حول هذه النقاط ) .

٨ - إن الاستثناء الوحيد هو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي ناقشناه في الفصل الثامن القسم ١ .

٩ - إن هذه الواجبات ليست شرطاً لامتلاك حقوق الإنسان أو حتى التمتع بها « فيما عدا في بعض الحالات المحدودة ، مثل القيود المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة في التمتع بحريتهم الشخصية » . فلدى الشخص نفس حقوق الإنسان سواء قام بواجباته تجاه المجتمع أم لم يقم ، لأن الشخص إنسان بغض النظر عن كونه عضواً طيباً في المجتمع أم لا . ( انظر الفصل الثالث القسم ٤ من أجل نقاش موسع عن العلاقة بين الواجبات وحقوق الإنسان ) .

١٠ - قرار الأمم المتحدة رقم (III) 217 A و ( XXI ) 2200 . لقد تم نشر هذه القرارات بشكل واسع ، انظر مثلاً :

Sohn and Buergenthal 1973; Laquer and Rubin 1979; Brownlie 1981 .

١١ - تستند الفقرات الأربع التالية إلى

Donnelly and Howard 1988 .

١٢ - إن الحق في التملك ( المادة ١٧ ) والحق في اللجأ ( المادة ١٤ ) هما الحقيقتان المنصوص عليهما في الشريعة الدولية ، والذين لا يمكن اشتقاقهما من فكرة الناس الأحرار والمستقلين الذين يتمتعون بالاهتمام والاحترام المتساوي . ( ولعله ذو دلالة أنه غير منصوص عليهما في العهدين الدوليين ) . يمكن الدفاع عن حق محدود في التملك كأداة للمساعدة في كفالة تلبية الاحتياجات المادية الأساسية ،

ويمنح أساس اقتصادى مستقر وكريم الذى منه يمكن السعى لتحقيق القيم والأهداف الشخصية . كما يمكن رؤية الحق فى الملجأ على أنه أداة لضمان أن يجد أولئك الذين يصبحون عرضة للقمع غير المحتمل من قبل حكوماتهم ملجأ فى دولة أخرى ، بحيث أن الاحترام السياسى لكرامتهم لا يرتبط بجنسيتهم على الإطلاق .

١٢ - فى الحقيقة ، لقد تقدم بهذا الحق جوان جالتون Johan Galtung فى ورقة ، نشرت فى أواسط السبعينيات ، برغم أننى لم أستطع أن أجد اليوم مرجعاً لذلك .

## الفصل الثاني

### حقوق الإنسان : الاعتماد المتبادل وعدم القابلية للتجزئة

كيف ترتبط حقوق الإنسان ، المنصوص عليها في الوثائق الدولية الرسمية مثل الإعلان العالمي والعهود الدولية ، ببعضها البعض ؟ فاليوم عادة ما يتم الزعم بأن كل حقوق الإنسان ذات « اعتماد متبادل وغير قابلة للتجزئة » ، كما يشار إليها باستمرار في قرارات الأمم المتحدة <sup>(١)</sup> . وفي حين يؤكد أن هذا الفهم صحيح في جوهره ، إلا أن تبويبنا المعتمد يشير إلى عكس ذلك .

#### ١ - ثنائية « المدني - السياسي » .. و « الاقتصادي - الاجتماعي » :

لقد أصبح جزء من التفكير المألوف في النقاشات الدولية التحدث عن « الحقوق المدنية والسياسية » و « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » . ويرغم أننى استخدم ، بين الفينة والأخرى ، هذا التقسيم في هذا الكتاب ، إلا أن هذه الثنائية مضللة جداً .

#### أ - تطور الثنائية :

يعد التقسيم الثنائي لأى واقع معقد تقسيماً « خاماً » وذلك أمر طبيعى . كما أنه من المحتمل أن يوحى ، أو على الأقل من السهل أن يقرأ خطأ ليوحى بأن هاتين الفئتين متناقضتان . وهذا صحيح بشكل خاص في حالة حقوق الإنسان ، لأن الانقسام الثنائي نفسه ولد في خضم الجدل السياسى .

لقد دخلت حقوق الانسان فى المجرى العام للنقاش الفلسفى والسياسى خلال القرنين السابع والثامن عشر تحت عبارات « الحقوق الطبيعية » وحقوق الإنسان ( droits de L'hommé ) كتحدي للمبادئ السائدة للشرعية السياسية : إذا كان لدى كل الأفراد ( أو على الأقل كل الرجال البيض البالغين ) حقوق طبيعية متساوية وغير قابلة لإنكارها ،

فإن كل حكومات القرنين السابع والثامن عشر تقف مدانة فعلياً باعتبارها غير عادلة وغير شرعية أساساً . فقد شغل المدافعون الأوائل عن الحقوق الطبيعية مكاناً ضيقاً نسبياً على يسار التقسيم السياسي ؛ وقد كان موضوع الجدل آنذاك : هل توجد حقوق طبيعية للإنسان بالمرّة . وهكذا كانت مناقشة تقسيمات حقوق الإنسان لا صلة لها بالواقع إلى حد كبير . وكانت هنالك بالتأكيد فوارق بين القوائم التي نادى بها مثلاً لوك وجيفرسون والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، ولكن لم يولى أى صاحب نظرية كبير انتباهاً جاداً لتقسيمات حقوق الإنسان ( وعلى مدى علمى لم يفعل ذلك أى صاحب نظرية أقل شأنًا ) وقد جاء هذا التقسيم لاحقاً مع الظروف السياسية المستحدثة .

لقد انتقل المدافعون الأصليون عن الحقوق الطبيعية ، وهم البرجوازيون إلى حد كبير ، تدريجياً من المعارضة السياسية إلى السيطرة السياسية وفي هذا تبسيط كبير لما جرى . ونتيجة لذلك ، أصبحت دعاوى ومطالب الحقوق السياسية تأتي بشكل متزايد من الوسط السياسي وحتى من قبل اليمين أيضاً ، وأصبح استخدام الحجج المبنية على الحقوق الطبيعية ، خاصة الحق فى التملك ، بهدف إعاقة التغيير العميق ، وليس كأداة للتغيير السياسى . وقد اقتصر استخدام لغة ومصطلحات الحقوق الطبيعية ، خلال العقود الأولى للقرن التاسع عشر ، على الحركات السياسية البرجوازية المعارضة ، وعلى الأحزاب والطبقات البرجوازية الحاكمة ، وعلى المصلحين الليبراليين ( مثلاً المنادين بالحق الانتخابى الموسع فى بريطانيا ) ، والذين التمسوا نشر وتوسيع التمتع البرجوازي بالحقوق الطبيعية ( المدنية والسياسية ) إلى الطبقات الشعبية . وقد هجر اليسار الراديكالى لغة ومصطلحات حقوق الإنسان (٢) .

ومع ذلك ، فقد أدمجت تدريجياً المطالب بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة فى أوروبا ، فى المجرى السياسى الرئيسى ، وذلك مع توسيع الحق الانتخابى والتطور المستمر لسياسة الطبقة العاملة . فضلاً عن ذلك ، أصبح ينظر إلى هذه المطالب باعتبارها مطالب من أجل حقوق العمال . وأصبح ينظر للصراع بين رأس المال والعمل ، بنهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، فى الديمقراطيات الغربية باعتباره صراعاً بين الحق فى التملك وحقوق الرجل العادى ، وخاصة العامل . وأصبح هذا الصراع يمثل صراعاً بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الجهة الأخرى .

كيف تحول الدفاع عن الحق فى الأقتناء غير المحدود للملكية الخاصة ، وهو حق اقتصادى شديد الإفراط بالذات ، إلى دفاع عن الحقوق السياسية والمدنية ؟ تقدم لنا السياسة التفسير الوحيد لهذا الوضع الشاذ . لقد كانت الحقوق الطبيعية الشاملة سلاحاً قوياً فى يد البرجوازية

الصاعدة فى مواجهة القيود الإقطاعية والاقتصادية التجارية والهيمنة السياسية للاستقرارية التقليدية بالميلاد . وفى البداية ، استخدمت الحجج المبنية على الحرية الطبيعية بهدف تحرير عملية التراكم الرأسمالى من القيود التقليدية ولتبرير التعبئة الاجتماعية والسياسية ، ولكن بمجرد أن أسست السلطة السياسية للبرجوازية ، استخدمت نفس حجج الحرية الطبيعية بشكل أساسى لمنع صعود الطبقات الشعبية وحتى حمايتها - مثلاً استخدمت محاكم الولايات المتحدة الحق فى حرية التعاقد لمهاجمة النقابات ولضرب القوانين العمالية . لقد قدم الحق فى التملك بواسطة المنادين به على أنه شرط مسبق للتمتع بكل من الحق فى الحرية الطبيعية وكأهم نتيجة لممارسة الحرية الطبيعية - أى باعتباره الحق الأساسى . ومن هنا لم يبق غير خطوة لتقدم الحق (الاقتصادى ) فى التملك - سياسياً إن لم يكن فلسفياً - على أنه الحق السياسى والمدنى الأسمى .

فى ظل هذا الفهم الحزبى للحقوق المدنية والسياسية ، لم يكن مدهشاً ، النظر من كلا الجانبين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، التى دافع عنها اليسار ، باعتبارها بالضرورة معادية . ولكن خلافاً لعام ١٦٨٨ أو ١٧٨٩ أو حتى ١٨٤٨ ، فإن أقساماً كبيرة من الوسط السياسى واليمين لم تعد تنكر فكرة حقوق الإنسان ، أو على الأقل بعد ذلك لم تعد تنكر نظائرها السياسية باعتبارها حقوقاً دستورية . وبدلاً عن توجيه الهجوم على فكرة حقوق الإنسان ، فقد توجه هجومهم إلى قسم / فئة واحدة من هذه الحقوق - بالتحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية <sup>(٣)</sup> . وبالمقابل وجه اليسار هجوماً معمماً للحقوق المدنية والسياسية ، والتى فهمت بالمعنى الضيق للملكية .

ورغم ذلك ، فقد دفنت عدم واقعية هذا الجدل حول ثنائية حقوق الإنسان هذا الموضوع ، باستثناء أسباب تتعلق بالسياسات الحزبية . فإذا نظر إلى الحق فى الملكية باعتباره حقاً أساسياً فى حد ذاته ، فسوف يواجه المحافظون مهمة شاقة فى تقديم إثبات نظرى مقبول لهذا الحق الاقتصادى فقط وبالتحديد . أما إذا كانت الملكية مشتقة عن الحق فى الحرية ، فإن الباب سيفتح لعدد هائل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى . فمثلاً ، إذا تم الدفاع عن الملكية لأنها تقدم الموارد والفضاء الضرورىين للممارسة الفعالة للحرية ، فإن الحق فى الغذاء يقدم مثل هذه الوظيفة بشكل أكثر وضوحاً . وهكذا إما أن يسقط دفاع المحافظين عن الحق فى الملكية فى عدم الاتساق ، أو يفقد غرضه السياسى (قارن الفصل الرابع - القسم ا . ج) .

بالمثل لقد خلفت الممارسة السياسية هذه الثنائية ورائها ، فقد أنهت بولة الرفاه فى الغرب هذا الجدل حول فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . واليوم تقف أغلب الحكومات الغربية

البرجوازية كمدافع قوى عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما قبلت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فى العالم الثالث والكتلة الشرقية منذ زمن بعيد ، باعتبارها مساوية للحقوق المدنية والسياسية على الأقل .

لقد مثلت البرجوازية الأساس الاجتماعى الأول للحقوق المدنية والسياسية ، كما بدأت المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع صعود الطبقة العاملة والمثقفين الاشتراكيين . ولكن ينبغى فصل أسئلة العبقرية التاريخية عن أسئلة التبرير النظرى . يجب علينا ألا نرفض أو نستخف بالحقوق المدنية والسياسية بسبب أصلها البرجوازى ، أو إساءة استخدامها حزبياً من قبل النظم الصناعية الرأسمالية ، كما لا يجب بالمثل أن يتسبب التطرف القاتل فى عهد ستالين ، والذي تم بدعوى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فى رفضنا لهذه الحقوق .

فضلاً عن ذلك ، لا يعنى كون أية فكرة أو ممارسة ما بدأت فى خضم الجدل السياسى أنها مربوطة أو مقيدة إلى الأبد داخل الحدود الأصلية لهذا الجدل ، كما سنرى فى نموذج الاستخدام الفعال للحقوق المدنية والسياسية من قبل العمال الأوروبيين وحلفائهم لتحقيق الاعتراف السياسى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وفى الحقيقة إن أحد الأسباب الرئيسية للتخلى عن الانقسام الثنائى التقليدى بين الحقوق المدنية / السياسية ، والاجتماعية / الاقتصادية هو تجاوز الانحياز الأيديولوجى اليسار واليمين على حد سواء ، والذي ارتبطت به هذه الثنائية لفترة طويلة ، والتي أدت فى عديد من المرات إلى محاججات سياسية خطيرة ، من أجل أولوية إحدى المجموعتين ، وتجاهل أو حتى قمع المجموعة الأخرى .

#### ب - موقف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد ناقش عدد من الفلاسفة وعديد من المحافظين والليبراليين المعاصرين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست فى الحقيقة حقوقاً إنسانية ، مشيرين إلى أن الانقسام الثنائى التقليدى لا يعكس فقط جوهر معايير حقوق الإنسان المعاصرة ، وإنما أيضاً ترتيب أولويات هذه الحقوق . يقدم موريس كرانستون ( Maurice Cranston ) أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فقد جادل قائلاً بأن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق فى الحياة والحرية والملكية هى حقوق « عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة » ( 40 : 1946 ) . وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ( 4 ) ، ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية ، و « تنتمى إلى فئة منطقية أخرى » ( 54 : 1964 ) - أى أنها ليست حقوقاً إنسانية حقيقية .

ويلاحظ كرانستون أن الحقوق الاقتصادية / الاجتماعية تشير مباشرة إلى طبقة معينة من الناس ، وليس كل البشر ( 67 : 1973 ) ، ولكن عديداً من الحقوق المدنية والسياسية يخفق

أيضاً في اجتياز اختبار العالمية هذا . فمثلاً يحق فقط للمواطنين الذين بلغوا عمراً معيناً وأكملوا كل الشكليات الضرورية في التسجيل الحق في التصويت . إن هذه الحقوق عالمية - سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية - بمعنى أنها تشير إلى أي شخص ضمن هذه الشريحة ، بمعنى أن هذه الشريحة مفتوحة لكل الناس ، بدلاً عن أن تكون حكراً للأشخاص معينين سواء بالانجازات أو التصعيد .

بالنسبة لحجة السمو أو الحق الأسمى ، يشير كرانستون إلى الحق في الإجازات مدفوعة الأجر ، في محاولته إلغاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ولكن هل مثل هذا الحق حقيقة أقل أهمية مثلاً من حق الأحداث في أماكن حبس منفصلة ، وهو حق مدني وسياسي معترف به في العهود الدولية ؟ علاوة على ذلك ، إن إنكار الحق في « الراحة ووقت الفراغ ، وتحديد معقول لساعات العمل ، وإجازات دورية مدفوعة الأجر » يعنى توجيه إهانة خطيرة للكرامة الإنسانية ؛ وهذا مثلاً أحد أكثر المظاهر القمعية للرأسمالية الفوضوية في القرن التاسع عشر . وعلى كل حال .. إن الإجازات الدورية المدفوعة الأجر هي بالكاد حق اقتصادي اجتماعي نموذجي . فعلى سبيل المثال .. يعد الحق في العمل أكثر أهمية ، مثله مثل الحقوق المدنية والسياسية الأساسية ، فقد تكون الآثار النفسية والجسمانية والمعنوية للبطالة الإجبارية الطويلة أكثر خطورة ، مثلما هي الآثار المرتبطة بتحريم حرية التعبير ، كما أن الحق في التعليم ضروري من أجل حياة كريمة ، مثله مثل الحق في حرية التعبير أو الدين . وقد يكون الحق في الغذاء والعناية الصحية ضروريين لحماية الحياة ، مثلما هو الحق المدني والسياسي في الحياة .

أما حجة كرانستون عن أن الحقوق عملية فهي حجة أكثر تعقيداً . ويمكن كفاية « الحقوق السياسية » فوراً من خلال التشريعات ، ولكن من النادر أن تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات وحدها ( 37 : 1964 )<sup>(٥)</sup> « وليس ثمة صعوبة خاصة في تحويل الحقوق المدنية والسياسية إلى حقوق إيجابية »<sup>(٦)</sup> ، في حين أن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مستحيل بالمرّة في أغلب الأقطار » . ( 67 - 66 : 1973 ) . ذلك لأن الحقوق تفرض واجبات مرتبطة بها وأن كلمة « يحتمل » تشير إلى « الإمكانية » ( بمعنى أنه ليس هناك التزام يجبر المرء على محاولة ما هو مستحيل ) ، ويناقش كرانستون أنه غير متسق منطقياً التمسك بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست أكثر من تطلعات مثالية ( 68 : 1973 ، 41 : 1964 ) . ولكن « الممكن » في عبارة « يحتمل تعنى ضمناً ممكن » تشير إلى الاستحالة المادية ؛ فما لم تكن الاستحالة مادية ، فإن المرء ملزم بالمحاولة للقيام بالشئ الذي يبرهن على أنه مستحيل . إن العوائق تجاه إنفاذ أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،

هى عوائق سياسية أكثر من أنها مادية . فمثلاً هناك وفرة فى الغذاء فى العالم لتغذية كل الناس ؛ وأن انتشار الجوع وسوء التغذية ليس بسبب النقص المادى للغذاء ، وإنما بسبب القرارات السياسية لتوزيعه .

إن ذلك لا يترك لكرانستون غير حجة ضعيفة حول السهولة النسبية لإنفاذ الحقوق المدنية والسياسية لا أكثر . ويقدم بيدوا Bedau حجة شبيهة تقول « من اللامبالاة إلى الطوارئ الاقتصادية » ( 37 - 36 : 1979 ) ، ولكن حتى لو منحت هذه الدعاوى المشكوك فيها أمبريقيا شهادة صحة واقعية ، فإنه ليس من الواضح لماذا يجب أن يكون لسهولة وتكلفة إنفاذ الحقوق المدنية والسياسية أى دلالة فكرية أو أخلاقية .

إن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية ، التى تتطلب تحملاً من جانب الآخرين ، والحقوق الإيجابية ، التى تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات إذا كان إنفاذها ضرورياً . لقد أوضح هنرى شو Henry Shue أن هذا التمييز لا يتماثل مع التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الجانب الآخر ، وعلى أى حال ليست له دلالة أخلاقية<sup>(٧)</sup> أو دلالة ضئيلة .

يقدم عادة الحق فى الحماية من التعذيب باعتباره حقاً سلبياً نموذجياً : فهو لا يتطلب من الدولة ، أكثر من الامتناع عن انتهاك الحرية الشخصية والسلامة الجسدية . ولكن كفالة ألا يحدث مثل هذا الانتهاك ( مثلاً ضمان أن هذا الحق السلبى سيصبح موضوعاً سياسياً عملياً ) ستتطلب فى كل الأحوال برنامجاً إيجابياً رئيسياً ، يتضمن تدريب وإشراف وضبط قوات الشرطة والأمن . وأن مثل هذا البرنامج ليس فقط عالى التكلفة ، فى عديد من الأقطار ، وإنما مستحيل سياسياً دون تغيير نظام الحكم . وفى كل الظروف ، تتطلب حماية الناس من التعذيب جهوداً إيجابية ضخمة من قبل الدولة . وخلافاً لذلك .. يمكن تحقيق الحق الإيجابى الشهير فى الغذاء ببساطة ويسر بواسطة تقييد الحكومة . ويستخدم شو البرامج التنموية للحكومة التى تشجع إنتاج المحاصيل النقدية بغرض التصدير ، بدلاً عن تشجيع إنتاج الحبوب الغذائية التقليدية للاستهلاك المحلى كمثال ( 45 - 41 : 1980 ) . وفى هذه الحالات ، إذا امتنعت الحكومة عن التدخل فى الحوافز الزراعية فإن الحق فى الغذاء سيتحقق بشكل أفضل .

تتطلب حقوق الإنسان جميعها فعلاً إيجابياً من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء . فضلاً عن ذلك ، سواء كان الحق إيجابياً أم سلبياً نسبياً فإنه يعتمد عادة على الظروف التاريخية الملموسة . فمثلاً قد يكون الحق فى الغذاء حقاً سلبياً فى حقول القمح فى مزارع كنساس ، ولكنه حق إيجابى فى واتس أو شرقى لوس انجلوس ، كما أن الحق فى الحماية من

التعرض للتعذيب هو حق سلبي في استوكهولم ، ولكنه لحد ما إيجابي في جنوب برونكس ، كما أنه إيجابي جداً في الأرجنتين في أواخر السبعينيات ، ولكنه اليوم أقرب إلى الحق السلبي .

ويبين شو أنه حتى إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية سلبية تماماً ، فإنها لا تستحق أن تمنح الأولوية . إن الموضوع المفاهيمي الرئيسي هنا هو التفريق بين أفعال الإهمال وارتكاب الفعل . إن قوة دفع الحجج الخاصة بكرانستون ( 38 : 1964 ) وبيداو ( 38 : 1979 ) تتمحور حول القول بأن الحقوق المدنية والسياسية السلبية تستحق الأولوية لأن انتهاكها يتضمن إنزال ضرر مباشر ، في حين أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية يتضمن عادة الإخفاق في تقديم منفعة فقط . ويؤكد شو ، حتى إذا قبل هذا الوصف ( الزائف ) للحقوق ، عدم وجود اختلاف أخلاقي ذي دلالة . فمثلاً تخيل رجلاً هام على وجهه في الصحراء دون ماء أو طعام ، وفي نفس الوقت نزل بحارة من أحد السفن العابرة على الشاطئ وترك الرجل يموت ، إن فعل الإهمال هذا انتهاك خطير لحقوق الإنسان ، مثله مثل خنق الرجل حتى الموت ، وهذا الأخير ارتكاب لجريمة . إنه يعني قتله بوضوح وبساطة . بشكل غير مباشر من خلال الامتناع عن إنقاذه بإصرار ، وربما بشكل أكثر قسوة ( 75 - 72 : Shue 1979 ) . ويقع الاختلاف الأخلاقي ليس في السمة الضرورية للأفعال بذاتها ، وإنما في الظروف الملموسة والعملية ، فالقتل هو القتل ، سواء تم من خلال إعدائه مباشرة ، أو بالامتناع عن تقديم منفعة .

لا تصمد الحجج الأخلاقية المطلقة الموجهة ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفحص والتدقيق . وبرفض مثل هذه الحجج تسقط أيضاً الثنائية التقليدية ، حيث إنني مدرك بانعدام أي حجج إيجابية أخرى تدافع عنها . وليس هناك سبب للاعتقاد بأن حقوق الإنسان تنقسم إلى هذين القسمين ؛ خاصة وأن هذه الثنائية التقليدية تحجب فعلاً فهمنا لنطاق وتنوع حقوق الإنسان .

### ج - تجاوز الثنائية

انظر مثلاً للتنوع الكبير للحقوق ، التي جمعت تحت مظلة التصنيف التقليدي للحقوق المدنية والسياسية . إن تصنيفاً أكثر فائدة وبناءً على الأقل سوف يعترف بأربع مجموعات رئيسية من الحقوق ، تشمل : الحقوق الشخصية ، والحقوق القانونية ، والحقوق المدنية ، والحقوق السياسية .

حيث تمنح الحقوق الشخصية الضمانات الدنيا للسلامة الجسدية والمعنوية للفرد . وتشمل هذه المجموعة الحق في الحياة ، والحق في الحماية من التمييز ، وتحريم الرق وحق الفرد في الاعتراف بشخصه أمام القانون ، والحق في الحماية من التعذيب ، والحق في جنسية ( الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المواد : ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٥ ) .

أما الحقوق القانونية فتمنح الحماية الإجرائية للأفراد فى تعاملهم مع النظامين السياسى والقانونى ، خاصة القانون الجنائى . حيث تقر الشريعة الدولية فى المواد ( ٩ - ١١ ) بأحق فى قانونية الاعتقال ، والحماية من الاعتقال والإيقاف التعسفيين ، بالإضافة إلى الحق فى افتراض البراءة ، كما تحرم القوانين ذات الأثر الرجعى . وتعكس هذه الحقوق أن النظام القانونى هو إحدى الآليات الرئيسية ، التى تستخدمها الدول القمعية لانتهاك الكرامة الإنسانية .

وتحمى الحريات المدنية مجالات مختارة من تدخل الدولة ، وهى تدمج بين القيود السلبية على أنشطة الدولة ، وفكرة أن الحياة الكريمة تتطلب حريات فكرية ونقابية إيجابية بهدف المشاركة فى الخطاب والأنشطة العامة . وتحدد الحريات المدنية مجالاً خاصاً للضمير والمعتقد ، ومساحة عامة ، يمكن فى إطارها البحث الحر فى هذه المجالات الخاصة ، بالإضافة للاهتمامات العامة . وفى هذه المجموعة تقر المواد ( ١٨ - ٢٠ ) من الشريعة الدولية بالحق فى حرية الفكر والضمير والتعبير والصحافة وتآليف الجمعيات والتجمع .

وتتيح الحقوق السياسية للمواطنين المشاركة فى الدولة وفى النهاية الرقابة عليها . وتتضمن هذه المجموعة الحق فى المشاركة فى الدولة وفى النهاية الرقابة عليها . وتتضمن هذه المجموعة الحق فى المشاركة الشعبية فى الحكومة ، كما نصت عليها المادة ٢١ من الشريعة الدولية ، بالإضافة لعدد من الجوانب العامة للحريات المدنية مثل حرية التعبير والصحافة والتجمع .

بداهة ، هناك إشكالية فى فرز بعض الحقوق . فمثلاً صنفت الحق فى الحماية من التعذيب كحق شخصى ، بينما يمكن تصنيفه أيضاً كحق قانونى ، علاوة على الطبيعة المزدوجة للعديد من الحريات المدنية أى طبيعتها السياسية . ولكن تصنيف مجموعة الحقوق المدنية والسياسية ينبهنا إلى هذه الحقيقة المهمة التى تخفيها دائماً الثنائية التقليدية . يبرز هذا التصنيف أو أى تصنيف أعمق نسبياً ، مهما كانت التفاصيل ، تنوع حقوق الإنسان التى عادة تجمع مع بعضها البعض . وقد يكون هذا إلى حد كبير إنجازاً سلبياً صغيراً ، ولكنه رغم ذلك تقدم نظرى .

وبالمثل .. فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متنوعة ، ويرغم أن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات يبدو معقولاً ، إلا أننا أقترح تصنيفها إلى أربع مجموعات ، حتى تكون بناء أكثر :

- **حقوق البقاء** : تلك التى تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش ، وتتضمن بشكل رئيسى الحق فى الغذاء والحق فى الرعاية الصحية التى نصت عليها المادة ٢٥ من الشريعة الدولية .

- **الحقوق الاقتصادية** : تعكس الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الشريعة الدولية في المواد ( ٢٢ - ٢٤ ) ، وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في العمل ، والحق في الراحة وأوقات الفراغ ، والحق في التنظيم وتكوين الجمعيات ، وهي لا تعكس فقط الضرورة المادية للعمل ( أو على الأقل ناتج العمل ) ، وإنما تعكس أيضاً حقيقة أن العمل المفيد هو بذاته مرضى جداً ، ولا يقل أهمية من الحريات المدنية بالنسبة للكرامة الشخصية وتطورها . فمثلاً .. تشكل المقدرة الحرة على التعبير عما يجيش بالصدر - ولكن دون القدرة على العمل ، وبالتالي الاعتماد مادياً على الدولة - إساءة غير محتملة تماثل الإساءة الموجهة لمن يعمل ، ولكنه لا يستطيع التعبير عن أحاسيسه ومعتقداته الحقيقية .

- **الحقوق الاجتماعية** : تشمل الحق في التعليم وفي بعض عناصر الحق في إيجاد أسرة وإعالتها ، كما نصت عليها المواد ١٢ و ١٦ و ٢٦ من الشريعة الدولية .

- **الحقوق الثقافية** : تتضمن جوهرياً الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ، كما نصت عليها المادة ٢٧ من الشريعة الدولية . كما يمكن للمرء أن يقيم الحجة من أجل تصنيف الحق في التعليم باعتباره حقاً ثقافياً . إن الخط الفاصل بين الحقوق الاجتماعية والثقافية - وكذلك بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - ليس واضحاً بشكل خاص ، وقد يكون التقسيم التقليدي مقيداً ، وبالتأكيد ليس مضملاً بشكل خطير .

هناك ارتباطات مهمة بين الحقوق التي تجتاز الثنائية التقليدية . فمثلاً ، لقد لاحظت من قبل الارتباط بين الحق في العمل و العديد من الحريات المدنية . ورغم ذلك .. فقد يكون الحق في العمل مرتبطاً بشكل أوثق مع الحقوق السياسية ؛ فهو حق في المشاركة الاقتصادية الذي له - في عديد من الجوانب - قيمة فعلية ومؤثرة مثل الحق في المشاكة السياسية . وفي ظل الموقع التكامل للثقافة الدينية والتعبير وأجهزة الإذاعة والتلفزة في الحياة الثقافية لأغلب المجتمعات ، فإن الحقوق الثقافية ترتبط بشكل وثيق بالحريات المدنية الفردية . ويرتبط الحق الثقافي أو الاجتماعي في التعليم بشكل وثيق مع الحقوق المدنية أو السياسية وحرية التعبير والمعتقد والرأي ... إلخ .

وإذا أجبنا على إعادة تقسيم هذه المجموعات في هيكل أكثر انسجاماً ، فإنني أقترح خمسة تصنيفات ، تدحض الثنائية التقليدية تماماً :

١- حقوق البقاء والحقوق الشخصية : التي توفر الحماية الشخصية الدنيا ، ولكنها بمفردها تقصر عن حماية الكرامة الإنسانية .

- ٢- الحقوق القانونية : التي تحمى الفرد فى تعامله مع الدولة .
- ٣- الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية : التي تكفل العضوية النشطة والفعالة فى المجتمع .
- ٤- الحقوق الاقتصادية : التي تمنح المرء السلطة على الطبيعة وظروف العمل .
- ٥- الحقوق السياسية : التي تمنح للمرء مقدرة التأثير على القواعد والقوانين والبنى المجتمعية الأساسية .
- رغم ذلك .. لا أود أن أسند أى شىء الى هذا التصنيف ، أو إلى أى تصنيف آخر (٨) . إن النقطة هنا هي أن تجاوز الثنائية التقليدية سوف يمنحنا صورة أوضح عن طبيعة ونطاق حقوق الإنسان ، ويسمح لنا برؤية واضحة لعلاقاتها المترابطة والمتعددة . وإذا استغنيا عن الثنائية ، فلن تكون تصنيفاتنا متناقضة مع العمق النظرى الضرورى للاعتماد المتبادل وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة .

ولأن حياتنا لا تنقسم إلى مجالات سياسية واقتصادية / اجتماعية مستقلة عن بعضها البعض ، لذا ينشأ التماثل والترابط بين المجموعات والتصنيفات المنتمية للثنائية المعيارية . فعادة ما تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل الصفوة المسيطرة على الآليات السياسية للاستبعاد والاستثناء والهيمنة أو بتحالف معها . فكما أن الفقر ظاهرة سياسية فى ظل الوفرة ، فإنه أيضاً ظاهرة اقتصادية . وكذلك تنتهك الحقوق المدنية والسياسية عادة ، بهدف حماية الامتيازات الاقتصادية . وعلينا إذن التفكير ، حول حقوق الإنسان وتصنيفها ، بطرق تستجلى الواقع الاجتماعى بدلاً عن حجبهِ .

يجب علينا بالتحديد تجاوز الوهم الخطير ، الذى يشترك فيه النقاد المحافظون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والنقاد الراديكاليون المحافظون للحقوق المدنية والسياسية ، والنظم السلطوية المتنوعة الأشكال ، والقائل بأن الدولة أداة محايدة ، أو يمكن أن تكون كذلك للإدارة التكنوقراطية ، ومحكم محايد لقوانين وقواعد النظام الاجتماعى المحايدة سياسياً . فلا يمكن فصل السلطة السياسية عن السلطة الاقتصادية ، كما أنها نادراً ما تمارس بحياد ؛ فالذين يستقلون بالسلطة السياسية لا يرتفعون فوق مصالحهم الذاتية أو الجماعية أو الحزبية أو الطبقية لجرد موقعهم السياسى ، ولا يمارسون سلطتهم غير متأثرين بمثل هذه الارتباطات . فلا يمكن عزل السياسة عن بقية الحياة الاجتماعية . وبالتالي ، فإن فصل الحقوق المدنية والسياسة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو تشويه للواقع . وحيثما تستطيع الصفوة الحاكمة فرض الانقسام الثنائى لحقوق الإنسان ، فإن النتيجة عادة انتهاك منتظم لكل حقوق الإنسان .

لاتحدد - ولا يمكن أن تحدد - الكيفية التي يفكر بها المرء عن حقوق الإنسان في الممارسة السياسية ، ولكن يمكن لطرق معينة من التفكير ، مثل الثنائية التقليدية ، أن تساعد في دعم الأنماط الواسعة الانتشار لانتهاكات حقوق الإنسان . ولا يقل أهمية عن ذلك ، أن النظرية الواعية يمكن أن تساعد - حتى على المستوى الأساسي من المشاريع التصنيفية - في النضال من أجل احترام أوسع لحقوق الإنسان .

قد يجادل البعض بأن تصنيفي ، أو أيًا من هذه التصنيفات ، لا يذهب بعيداً بما فيه الكفاية لأنه مبني على أساس نظري هش . ورغم ذلك ، إن هذا التصنيف - أو أي تصنيف مماثل يجده الآخرون مفيداً ( وهنا التفاصيل غير ضرورية ) - هو خطوة في الاتجاه الصحيح . إننا بحاجة إلى التصنيفات الدقيقة بما فيه الكفاية ، حتى تعكس تعقيدات حقوق الإنسان ، والمضبوطة بما فيه الكفاية حتى تكشف العلاقات العملية المهمة ، ومفتوحة بما فيه الكفاية حتى تتوافق مع نطاق واسع من النظريات الممكنة . وقد يساعدنا تجاوز الثنائية التقليدية في التحرر من حمل الجدل السياسي السابق ، ويفتح أعيننا على موضوعات كنا نغض الطرف عنها لفترة طويلة ، ويبدأ في تحويل انتباهنا إلى السؤال الأساسي عن الآليات والعمليات الاجتماعية ، التي بواسطتها تحترم وتحمى حقوق الإنسان أو تنتهك .

## ٢ - الحقوق الأساسية :

لقد برز مشروع مختلف للتصنيف في العقد الأخير ، مستنداً إلى استخلاص مجموعة جوهرية من الحقوق الأساسية ، من القائمة الطويلة المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان . ستجد في الجدول رقم (١) ملخصاً لعدد من هذه التفسيرات .

### أ . هل توجد حقوق أساسية ؟

يقدم هنري شو أكثر التفسيرات تعقيداً وأوسعها قبولاً<sup>(٩)</sup> عن الحقوق الأساسية . ويرى شو - مؤسساً حجته على فكرة راؤول عن « السلع الأولية » ( 92 : 1971 ) - أن الحق يعتبر أساسياً إذا كان التمتع به « ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى » ( 19 : 1980 ) . وبمناقشة الجزء الأول من كتاب شو المهم ، والمعنون « الحقوق الأساسية » ، فإنه يوجد على الأقل ثلاثة من مثل هذا الحق هي : الأمن والبقاء والحرية .

ويرى شو أن مثل هذه الحقوق الأساسية ليست بالضرورة أكثر قيمة أو إمتاعاً عن الحقوق الأخرى ( 20 : 1980 ) . فضلاً عن ذلك ، يلاحظ شو بحذر وبوضوح أن تفسيره ليس بالضرورة مكتملاً ( 65 : 1980 ) . وطالما حفظنا هذين القيدتين ، فليس هناك مبرر لرفض هذه الفكرة . وفي الحقيقة ، لقد وضع شو فكرة الحقوق الأساسية موضع الاستخدام المفيد والعملية ،

بإيضاحه أن حق البقاء لا يقل أساسية عن الحق فى الأمن أو الحرية . وبالتالي فإن نهج سياسة الولايات المتحدة تجاه حقوق الإنسان بالانتقاص من حق البقاء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس له أساس نظرى . ومع ذلك ، فمن الضرورى التأكيد على الطبيعة المحدودة والمشروطة لحجة شو . ويرى أنه لو وجدت حقوق أساسية بالمرّة فإنها تلك الثلاثة ، وبالتالي لا يمكن تبرير استبعادها بسبب موضوعات ذات أولوية فى سياسة الولايات المتحدة تجاه حقوق الإنسان .

ولكن إذا كان شو محقاً فى حجته بأن كل الحقوق الأساسية ذات اعتماد متبادل ( 13 n. 93, 92 - 78, 60 : 1980 ) ، بحيث يعنى عدم الحصول على حق أساسى واحد على الأقل ، أنه لا يمكن التمتع بأى حقوق أخرى ، وهو ما يعنى أن أية سياسة مبنية على قائمة حقوق أساسية غير مكتملة سوف تكون فاشلة بالتأكيد . ومع ذلك ، يعد الحصول على قائمة مكتملة مشكلة نظرية معقدة ، حتى شو نفسه لم يحاول حلها . أو ربما كون المشكلة تافهة ، بحيث يمكننى أن أشير إلى أنه لا توجد حقوق أساسية بالمعنى ، الذى عرف به شو هذا المصطلح ، فمثلاً تأمل قائمة شو نفسه .

إذا لم يحصل الشخص على رزقه الذى يبقيه حياً ، فإنه سيموت ، وإن يستطيع التمتع بأى حقوق بالمرّة . ولكنه يمكن أن يبقى دون الحق فى البقاء . فمثلاً ، لم يتمتع عمال منتصف القرن التاسع عشر بمثل هذا الحق : إذ كانوا يعانون من الجوع ، ولم يستطيعوا التقدم بأى مطالب مبنية على حقوق بقاء فعالة ، أو حتى معترف بها بشكل واسع ضد الدولة . ورغم ذلك ، بقى عديد منهم أحياء ومارسوا عديداً من الحقوق ( القانونية ) . وفى الحقيقة .. قد يكون البقاء أقل أمناً دون حقوق البقاء . وإذا تم تهديد هذه الحقوق أو الحرمان منها .. فإن المرء يفقد الحجج ، التى يستند إليها فى نضاله من أجل البقاء . ولهذا السبب .. فإن الحق فى البقاء مهم . ولقد تمتع الملايين حرفياً بالحقوق الأخرى ، وسوف يستمرون فى التمتع بها ، إلا أن ذلك كان دون التمتع بالحق فى البقاء .

وهذا يصح أيضاً عن الحق فى الحرية السياسية . لقد أدخل شو ضمن هذا الحق المشاركة السياسية الفعالة ( « التأثير الحقيقى على الخيارات الأساسية وسط المؤسسات والسياسات التى تضبط الأمن والبقاء » ) [ 75 : 1980 ] وحرية التنقل . غير أن المواطن السوقيّ لا يتمتع بأى من هذه الحقوق ، وهو مع ذلك يتمتع بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقانونية . ويرغم أن المرأة تفتقد حقوق المشاركة السياسية فى المجتمعات الافريقية التقليدية ، إلا أنها تتمتع بحقوق استخدام الأرض التى تؤمن حقهن فى البقاء عموماً .

إن بعض السلع ضرورية للتمتع بأى سلع أو حقوق ، ويعد البقاء والأمن من ضمن هذه السلع ، ولكن لا توجد حقوق يجب التمتع بها كشرط للتمتع بحقوق أخرى . فربما يتمتع المرء بسلع أساسية ، دون أن يكون لديه الحق فى هذه السلع (١٠) .

قد تكون الحقوق التى حددها شو أساسية بالمعنى الضيق بحيث لو أنها انتهكت ، (المنع أو الحرمان من التمتع بموضوع أو جوهر الحق) ، لا يمكن التمتع بأى حقوق أخرى (١١) ، ولكن انتهاك حق أو احترامه موضوع يتوقف على التاريخ والسياسة . وبالتالي .. فمن الصعوبة رؤية الكيفية ، التى تقدم بها هذه الفكرة عن الحقوق الأساسية أى توجيه نظرى .

ربما نكون بحاجة لإعادة تعريف « الحقوق الأساسية » . وهذا التعريف مثل أى تعريف آخر من المحتمل ان ينتهك الشرط الثانى لشو ؛ أى إن الحق الأساسى ليس بالضرورة أكثر إشباعاً أو قيمة عن أى حق آخر . وبالم تعرف الحقوق الأساسية بمصطلحات وظيفية ، كما فعل شو نفسه ، فإننا بالتاكيد سنقدم حججاً ضمنية أو حتى صريحة بأن الحقوق الأساسية أكثر أهمية من الحقوق الأخرى . ومن خلال التمييز بين مجموعة جوهرية من الحقوق الأساسية ، التى يزعم شو بأنها أكثر أهمية من الحقوق الأخرى ، .. فإن المرء سيقع فى فخ التقليل من أهمية الحقوق الأخرى . فمثلاً ، عرف نارفيسون Narveson الحقوق الأساسية باعتبارها « تلك الحقوق التى يطلب من كل فرد مراعاتها بالاحترام لأى شخص » [ 1981 : 196 ] . إن ذلك يعنى إما أن كل حقوق الإنسان هى حقوق أساسية - وفى هذه الحالة .. فإن الأساسى يعنى الفائض عن الحاجة - أو أن الحقوق الأخرى (غير الأساسية) ليست بحاجة إلى أن تحترم عالمياً ، وهذا يبدو أنه لايفعل شيئاً أكثر من فتح الباب على مصراعيه للقمع (١٢) .

وإذا تأملنا فى بعض القوائم الأخرى المعروضة فى الجدول (١) . يحصر بيداو [1979] Bedau قائمته بمجموعة من الحقوق الشخصية والحريات المدنية ، التى لا تتجاوز الثنائية التقليدية . ويحصر ريتير وزونزنجوى وكويروجا Reiter, Zunzunegui and Quiroga ( 1986 : 628,651 ) قائمتهم فى الحماية ضد « القتل والاختفاء والتعذيب النفسى والبدنى والاعتقال والنفى التعسفى » ، وغرضها « حماية الفرد من التعذيب النفسى والبدنى » . ومن ضمن القوائم التى تتجاوز الثنائية التقليدية ، يحاور أجامى Ajami من أجل منح الأولوية لـ « حقوق جوهرية معينة » مجموعة من القواسم المشتركة العالمية : الحق فى البقاء ، والحماية من التعرض للتعذيب ، والحماية من التمييز العنصرى ، والحق فى الغذاء [ 1978 : 28 ] . وعلى نفس المنوال ، يناقش ماثيو وبرات Matthews & Pratt من أجل قائمة مختصرة بالحقوق الأساسية فى الحرية من التعرض للتوقيف دون محاكمة ، والحرية من التعرض للتعذيب ، والحرية من التعرض للإعدام خارج نطاق القضاء ، والحق فى البقاء (1985 : 160) (١٣) .

وتقتسم هذه القوائم - فيما بينها - مشكلة عامة ومحتمة ؛ حيث يمكن التمتع الكامل بها ،

ولكن مع ذلك يظل الناس يعيشون حياة عدائية ومحاطة بالكرامة ، حيث لا يكون لديهم الحق فى التعبير عما يجيش بصدورهم أو اختيار معتقداتهم ، أو أن يشاركوا فى السياسة ، أو أن تتوفر لهم فرصة معقولة لإيجاد عمل ، أو الحصول على التعليم ، أو تكوين جمعيات من اختيارهم .... إلخ . بعبارة أخرى ، ان إنفاذ هذه الحقوق الأساسية لا يكفل لهم بالضرورة أكثر من حياة « معزولة وفقيرة وقذرة ووحشية وقصيرة » . فالحقوق الأساسية ، دون حقوق الإنسان الأخرى ، غير كافية لحماية الكرامة الإنسانية بأى معنى مقبول . فلا يمكن تقليص الكرامة الإنسانية ، التى تهدف حقوق الإنسان إلى تحقيقها ، إلى أبعاد يمكن احتواؤها بواسطة قائمة مختصرة وضيقة للحقوق الأساسية . فكل حقوق الإنسان حقوق أساسية بمعنى جذرى ، بحيث إن أى انتهاك منتظم لأى حق يحرم المرء من تحقيق حياه إنسانية كريمة ؛ أى يحرم المرء من التمتع بالشروط الدنيا الضرورية لحياة يستحقها الإنسان .

### ب . الحقوق الأساسية والفعل الدولى :

كيف يمكننا ، بعد ذلك ، تفسير رواج فكرة حقوق الإنسان الأساسية ؟ إن أغلب استخدامات هذه الفكرة ذات تطبيقات مباشرة على السياسة الخارجية ، وهذا أكثر من مجرد صدفة : ذلك أن فكرة الحقوق الأساسية تعطى تركيزاً ضيقاً نسبياً ، بحيث يتسنى إدارته من أجل أهداف الفعل الدولى فى مجال حقوق الإنسان .

يرتبط هذا التأكيد فى السياسة الخارجية نموذجياً بفكرة أهمية الإجماع الدولى . فمثلاً ، يقترح أجامى أن قائمته التى تحتوى على أربعة حقوق جوهرية ( البقاء والتعذيب والتفرقة العنصرية والغذاء ) بأنها « وثيقة الصلة بالإجماع العالمى فى حدوده القصوى فى هذا الوقت » [ 29 : 1978 ] . وبالمثل يجادل ماثيو ووبرات أن حقوقهم التى احتوتها قائمتها ، هى حقوق أساسية بمعنى أبعد من المعنى الذى استخدمه شو ، بحيث « إنها أساسية ، أى أنها تحصل اليوم على اعتراف عالمى تقريباً » [ 160 : 1985 ] - ولكن هذين الإدعائين كليهما يتضمنان أفكاراً مختلفة عن الإجماع الدولى .

ففى ذهن أجامى مايمكن أن نطلق عليه إجماع الأمر الواقع أو الإجماع العملى : فى الواقع تمتنع كل الحكومات عن انتهاك هذه الحقوق ، ولكن فقط هذه الحقوق . وحتى إذا سلمنا بصحة ذلك ، فإننى أرى ماهو محبط حول نطاق الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان النابعة من ذلك . إن الحقيقة المؤسفة هى أن كل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تنتهك بانتظام .

ويبدو أن أجامى يعتقد أن هذا الإجماع الدولى العملى يشير ضمناً بأننا يجب أن نركز الجهود الدولية على هذه الحقوق ، وربما يجنبنا تركيز الجهود حجج التدخل غير المبرر . ولكن مثل هذا

التركيز سيسمح لقوى القمع بتحديد أى الحقوق سوف تكون له الأولوية . كما أنه يوحى ضمناً أننا يجب أن نؤكد فقط على الحقوق التي لم تنتهك بشكل واسع ومنتظم ، وليس على آليات القمع الرئيسية المعاصرة . إن ذلك غير مقبول على الإطلاق . إن الإجماع مسألة مهمة فى السياسة الدولية ، ولكن إجماع الأمر الواقع أو الإجماع العملى إنما يعطى فكرة ضيقة جداً عن الإجماع . ثمة نوع مختلف من الإجماع فى القائمة الواسعة لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الشريعة الدولية ، يعكس ما أطلقت عليه فى المقدمة الطابع العالمى النموذجى لحقوق الإنسان . ويمكننا أن نطلق على ذلك الإجماع المشروع أو النظرى . وفى الواقع ، فقد ألزمت كل الدول نفسها ، قولاً ، بضمان الحقوق المعترف بها فى هذه الوثائق . إن هذا الإجماع عادة ضحل - مجرد إجماع نظرى بالمعنى الحرفى للكلمة . ولكن الدول التي ألزمت نفسها بهذه الحقوق لا يمكنها الشكوى قانونياً عندما يجبرها مواطنوها ، والدول الأخرى ، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ، على الالتزام بكفالة هذه الحقوق . ربما يكون لمثل هذا الإجماع النظرى منفعة عملية حقيقية<sup>(١٤)</sup> .

يجب ان تستند قائمة ماثيو وبرات فى الحقوق إلى مثل هذه الفكرة ، فكرة الإجماع النظرى<sup>(١٥)</sup> ، حيث لا يوجد إجماع دولى عملى أو إجماع أمر واقع حول الحق فى حرية الشخص من التعرض للاعتقال دون محاكمة : لأن أوامر الاعتقال الوقائى تستخدم بشكل منتظم من قبل الكثير من النظم القمعية ، وحتى الولايات المتحدة ، التي تتمتع بسجل جيد فى مجال الحقوق القانونية ، بدأت تجريب الاعتقال الوقائى . ولكن بمجرد وضعنا للحق فى الحرية من التعرض للاعتقال دون محاكمة فى قائمة الحقوق الأساسية ، فإنه من الصعب استبعاد أغلب الحقوق المتبقية فى الاتفاقيات الدولية . وعلى كل حال ، يجب أن تستند قائمة قصيرة من هذه الحقوق الأساسية إلى حجة أولوية الحقوق المختارة التي لا يوجد حولها إجماع عملى أو نظرى<sup>(١٦)</sup> .

برغم ذلك ، من المحتمل أن تكون القائمة المطولة للحقوق التي يوجد حولها إجماع نظرى - حيث هناك ثلاثون مادة أساسية فى الاتفاقيتين ، تحتوى على أكثر من ضعف حقوق الإنسان المنفصلة - واسعة جداً بحيث لا تقدم تركيزاً وتوجيهاً كافياً لسياسة قطر ما الدولية حول حقوق الإنسان . يجب علينا أن نضع لأنفسنا مهاماً محددة نسبياً ، لأغراض السياسة الخارجية ، ونحناط بالقليل من التأثير الذى لدينا من أجل أكثر انتهاكات حقوق الإنسان أهمية . فقد تتطلب السياسة الخارجية شيئاً مشابهاً لقائمة الحقوق الأساسية ، مهما كانت المشاكل النظرية للأفكار الراهنة حول الحقوق الأساسية .

رغم ذلك ، يتطلب التوصل إلى والدفاع عن هذه القائمة نوعاً من النظرية النموذجية والعملية الشاملة لحقوق الإنسان ، التي لم يحاول أى فرد جدياً تقديمها بسبب ضخامة هذه المهمة . ومع ذلك ، فإنه دون التوجيه النظرى ، فقد نختار الحقوق التي لها الأولوية بناءً على أسس

مشكوك فيها . فمثلاً ، من المحتمل تفسير التأكيد الأمريكى على الحقوق الشخصية والحريات المدنية والانتخابات الحرة بشكل جيد على أساس أن سجل الولايات المتحدة فيما يتعلق بهذه الحقوق جيد عموماً ، فى حين أن سجل الاتحاد السوفيتى ( سابقاً ) وحلفائه سىء عموماً ، كما أن التأكيد السوفيتى ( سابقاً ) على الحق فى العمل والحقوق الاقتصادية الأخرى له نفس التفسير .

أو تأمل مثلاً التأكيد على إطلاق سراح سجناء الضمير ؛ حيث إنه أولوية جذابة سياسياً ؛ لأن البعد الشخصى فيه جذاب ، ونجاحه واضح وملموس وسهل الإشارة إليه . وفى حين أن إطلاق سراح بعض السجناء وإيقاف أو تحريم انتهاك حقوق البعض الآخر هو هدف سياسة مهم ويستحق الجهد ، وهل هو حقيقةً أقصى ما يمكننا أن نتمناه ؟ وهل هو موضوع معقول حتى يوضع فى الأولويات العليا ؟ وإننى أظل على عدم قناعة أن ذلك هو الطريق الأفضل لاستخدام موارد السياسة الخارجية القليلة ، مهما كان معنى مثل هذه الاستراتيجية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية .

فدون توجيه نظرى سليم ، قد يتم اختيار الحقوق ذات الأولوية بناءً على الملاءمة والعلاقات العامة مثلاً يحدث فى أى شىء آخر . فمن غير المحتمل أن تؤدى قائمة جيدة للحقوق ذات الأولوية إلى سياسة فعالة ، إذا لم يكن لدينا توجيه نظرى سليم حول كيفية تحقيق حقوق معينة ، وحول كيفية تشابك وتفاعل حقوق الإنسان المتنوعة مع بعضها البعض . إذن المطلوب - حتى لأغراض السياسة الخارجية - هو نظرية عملية مبنية على التجربة ونموذجية لحقوق الإنسان . وإذا كان علينا تفضيل التشويش فى سياستنا الخارجية ، فيجب أن تكون قائمة الحقوق ذات الأولوية ضيقة ، ولكن بون التخلى عن أى من الأقسام الرئيسية فيها . يجب أن تختصر بطريقة لا تتجاهل الآليات الرئيسية التى تعتمد عليها النظم القمعية فى البقاء ، واضعين فى الاعتبار تسليط الضوء على حقوق الإنسان ، التى برهنت عملياً على أنها أكثر فائدة فى النضال ضد النظم القمعية .

إن عدم مقدرتنا على الدفاع عن أى قائمة محددة لحقوق الإنسان ، إلا من خلال الحجج غير المباشرة ( انظر الفصل الأول ، الأقسام ٥ : أ و ٥ : ب ) ، وكذلك حالة عدم كفاية النظريات العلمية الاجتماعية المبنية على التجربة عن نشوء وبقاء النظم ، التى تحمى الحقوق والنظم التى تنتهكها ، يتركنا فى مأزق<sup>(١٧)</sup> . ويمكننا وضع خطوط عامة لما يجب أن تبدو عليه النظرية النموذجية والعملية الكافية لحقوق الإنسان ، ولكن لايمكننا التوصل إلى هذه النظرية . رغم ذلك ، علينا الاستمرار فى السعى من أجل مجهود نظرى أكبر . ويجب علينا ، على الأقل ، أن نبذل قصارى جهدنا لتأكيد أن تصنيفاتنا ، وتوصيفاتنا ونظرياتنا لا تتداخل مع فهمنا لمشاكل وقضايا حقوق الإنسان ؛ لأن سوء الفهم النظرى قد يؤدى إلى مشاكل عملية أيضاً .

## هوامش الفصل الثانى

- ١- يعلن عديد من القرارات الاعتماد المتبادل وعدم قابلية الحقوق للتجزئية ، وأكثرها شهرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٠/٢٢ ، بالإضافة لأجندة الجمعية العامة فى دورتها ٤١ ، والتي تشير إلى « عدم تجزئة والاعتماد المتبادل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية »
  - ٢- على الأخص تقريباً كل الاشتراكيين منذ الطوباويين إلى الدولية الماركسية والبولشفيك ، إما تجاهلوا الحقوق الطبيعية أو رفضوها باعتبارها أيديولوجية برجوازية . ولقد أقر ماركس نفسه فى بعض الأوقات بالقيمة التكتيكية والأساسية للحقوق الطبيعية البرجوازية ، ولكن هذا الإقرار كان تياراً ضئيلاً فى أفكاره - إن هذا الإقرار هو الاستثناء الذى يثبت القاعدة . لمناقشة مختصرة حول وجهات نظر ماركس حول حقوق الانسان انظر 77 - 73 : a : 1985 Donnelly .
  - ٣ - نوقشت النسخ المعاصرة لهذه الحجج ، واستبعدت فى الفقرة الفرعية التالية .
  - ٤ - يتجاهل كرانستون - مثل كل نقاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الآخرين - حقيقة أن الحق فى التملك ، الذى يدافع عنه بحماس ، هو حق اقتصادى .
  - ٥ - لايمكن تحقيق أى حق سواء مدنى ، سياسى ، اقتصادى ، اجتماعى أو ثقافى من خلال التشريعات وحدها ، ومالم يتم دعم التشريعات بالتنفيذ ، لن يكون هناك أى حق مكفول .
  - ٦ - يظل المرء محتاراً كيف يمكن لكرانستون تخطى صعوبات إثبات حق إيجابى فعال مثل حرية التعبير والصحافة والتجمع فى أقطار مثل بلغاريا وتشيلي وجنوب أفريقيا وفيتنام .
  - ٧ - إن الحجة فى هذا القسم قد تأثرت بشكل كبير بعمل هنرى شو [1979, 1980] .
  - ٨ - لقد حاولت أن أؤكد هذه النقطة بتقديم تصنيف من ثمانى وخمس فئات فى هذا الفصل ، بالإضافة إلى تصنيف له أربع فئات ضمناً فى الفصل الأول القسم ٥ . ب
- بالتحديد حقوق البقاء ، التى تكفل الظروف الدنيا للعيش ؛ حقوق العضوية التى تضمن

العضوية الكاملة والمتساوية فى المجتمع ؛ الحقوق القانونية أو حقوق الحماية والتي تعزل الأفراد عن سلطة الدولة ، وتضمن المحاكمة وفقاً لإجراءات قانونية ؛ وحقوق السلطة التى تسمح للأفراد والجماعات بتشكيل قواعد وبنى الحياة الاجتماعية .

٩ - مثلاً ؛ يتبنى ماثيو ويرات (1985) بوضوح تعريف شو ، والذي اقتبس بعد ذلك بواسطة رايت وزينزينجو وكويروجا (1986: 640) . انظر أيضاً بيداو 39 : 1979 ، حيث تجد حجة مماثلة ولكن الواضح أنها طورت باستقلال .

١٠ - من أجل نقاش أكثر تفصيلاً عن الفرق بين التمتع بسلعة أو منفعة وامتلاك حق ، انظر 51 - 47 ، 11-12 ، 47 : 1985 a ، Donnelly . رغم ذلك انزعجت أن شو أقر بوضوح تمييزاً مماثلاً بين امتلاك حق والتمتع بموضوع الحق (16 - 15 : 1980) ، ولكن يبدو أنه لم يقدر مدلوله بالنسبة لتفسيره للحقوق الأساسية .

١١ - ولكن حتى هذه لا تبدو أنها الوضع فى حالة الحق فى الحرية . فمثلاً .. من الممكن أن يحرم الرقيق من حريتهم تماماً ، ومع ذلك يظلون يتمتعون بالبقاء بأمان بعض الشيء .

١٢ - مثلاً الدعوى التى تقدم بها وزير الخارجية البولندى استيفن اولسزوسكى ، فى حديثه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مبرراً إعلان قانون الطوارئ وقمع نقابة التضامن : « لأن ثمن التطبيق المؤقت للإجراءات الاستثنائية أن تجنبت بولندا حرباً أهلية . ونحن نعلم كم هو ثمن غالٍ ، ولكنه ليس الثمن الأعلى ، أى الفقد الواسع لحقوق الإنسان الأساسية - الحق فى الحياة » (مقتبس من ميللر 1998) .

١٣ - قارن أيضاً اقتراح ناردين بإعطاء الأولوية للحقوق « مثل الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق أو التعرض للاعتقال أو النفى التعسفى » على حقوق مثل الحق فى التصويت « أقل أساسية » و « ثانوية » لأنها تشير إلى أشكال محددة من المجتمعات (Nardin) (77 - 276 : 1983) . يمكننا قبول مثل هذا المعيار ، إذا افترضنا أن كل أنواع المجتمعات قادرة بالكامل على حماية حقوق الإنسان ، وهذا ليس صحيحاً (انظر الفصل الرابع) . إن حقوق الإنسان لا تستبعد فقط بعض أنواع المجتمعات ، ولكنها يجب أن تقوم بهذا الاستبعاد . وهذا بالضبط ما يقوم به حق كالحق فى الحماية من الاسترقاق .

١٤ - يميز العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الحقوق التى يمكن التخلّى عنها فى أوقات الطوارئ ، والحقوق التى لا يجب التخلّى عنها . ويمكن تقديم قائمة الحقوق التى لا يجب التخلّى عنها المحددة فى المادة ٤ (٢) ، كمجموعة من الحقوق الأساسية المبينة على إجماع عملى ونظري إلى حد ما . ومع ذلك كمجموعة من الحقوق الأساسية فإنها

لن تكون أفضل من أى مجموعة أخرى ، لأنها تستبعد كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولأنها حتى فى إطار شريحة الحقوق المدنية والسياسية ، ستؤدى إلى قائمة ضيقة جداً ( تستبعد مثلاً الحق فى حرية التعبير والصحافة والدين والتجمع والانضمام إلى جماعات وجمعيات والحق فى المشاركة السياسية ) .

١٥- إنهم يعتمدون على فكرة الإجماع العملى ، الذى أعتقد أنه قادم لهم لرسم خط ، حتى الحق الرابع فقط ، لدرجة أنهم أصبحوا عرضة للحجج التى سقناها ضد قائمة أجامى .

١٦- مثلاً ، يقدم ميلنى قائمة تحتوى على سبعة من حقوق الإنسان ، أو مايمكن أن نطلق عليه الحقوق الأساسية ( 39 - 124 : 1986 ) . تشمل الحق فى الحياة ، العدالة (المعاملة العادلة) ، المساعدة ، معاملة مشرفة ، الكياسة ، العناية (للأطفال) ، والحرية من التدخل التعسفى . مهما فكرنا حول هذه القائمة ، فإن أى دولة تحاول بناء سياستها عليها من المحتمل أن تتهم ، بعدالة ، بفرض قائمة من الحقوق ، التى لم يتفق عليها أحد آخر . ونفس المشكلة تواجه مجهود دمينجيز (1979) فى استخدام مشروع لاسويل - كابلان للقيم الإنسانية الجوهرية الثمانية ( السلطة ، الاحترام ، النزاهة ، الثروة ، الرفاه ، التنوير ، المهارة والعاطفة ) أو أى مجموعة أخرى من المعايير . وفى ظل أن قائمة الحقوق فى الشريعة الدولية جيدة ( فإن قائمتى ميلنى ودومينجيز تتفقان بشكل واسع مع قائمة الشريعة ) ، وليس هناك سبب للقيام بجهد إضافى لتبرير إطار عمل بديل ، أو التعرض لخطر رفض مثل هذا الإطار بسبب اختلافات طفيفة فى طريقة عرضها .

١٧- يبدو أن قائمة شو هى أفضل القوائم التى درسناها - فهى مختصرة ونسبياً غير مثيرة للجدل وذات نطاق واسع - ولكننى لست متأكداً إن كنت أستطيع تقديم دفاع عن هذه الأفضلية أم لا .

## الجدول رقم (١)

### قوائم مختارة " الحقوق الاساسية "

#### \* اجامى ١٩٧٨

البقاء

الحماية من التعرض للتعذيب

الحماية من التعرض للترقية العنصرية

الغذاء

#### \* بيداو ١٩٧٩

الحياة

الحرية

الملكية

الأمن

حريات التعبير ، الصحافة والتجمع

الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفى

\* العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق التى لايمكن

التنازل عنها

الحياة

الحماية من التعرض للتعذيب

الحماية من الاسترقاق

الحماية من القوانين ذات الأثر الرجعي

الحماية من السجن بسبب عدم الإيفاء بالديون

الاعتراف بشخصه أمام القانون

حرية الفكر والدين

\* ماثيو وبرات ١٩٨٥

المعيشة

الحماية من التعرض للتعذيب

الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي

الحماية من الإعدام خارج نطاق القضاء

\* رايتير وزونزيجوي وكويروجا ١٩٨٦

الحياة

الحماية من التعرض للاختفاء القسري

الحماية من التعرض للتعذيب

الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي

\* شو ١٩٨٠

الأمن

المعيشة

الحرية